

جزء في تقبيل اليد

يحتوي على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء في تقبيل اليد

تأليف يوسف شبير أحمد البريطاني

www.islamicportal.co.uk

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

يقول العبد المفتقر إلى ربه الباري، يوسف بن شبير بن أحمد البريطاني: لما قمت بمراجعة كتاب الأربعين في حب النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ومر بي حديث عبد الله بن عمر وأسامة بن شريك رضي الله عنهم في تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم المباركة، تصفحت بعض الكتب الفقهية لمعرفة حكمه. فأردت حينئذ أن أجمع الأحاديث النبوية وآثار الصحابة بهذا الصدد، وأضيف إليها حكمه المذكور في كتب المذاهب الأربعة.

وذكرت الكلام في الفصلين: الفصل الأول يحتوي على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم في تقبيل اليد، وذكرت معها ما ورد في تقبيل القدم والوجه والخذ والكشح والسرة وكذا تقبيل الجسد من غير تعيين، إتماما للفائدة، ولأنها تدل على جواز تقبيل اليد على سبيل الأولوية أو العموم. واستفدت لإعداد هذا الفصل من جزء ابن المقرئ: الرخصة في تقبيل اليد، ومن جزء ابن الأعرابي: القبل والمعانقة والمصافحة. ولم أذكر في هذا الفصل إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو بأسانيد ضعيفة. أما آثار التابعين ومن بعدهم فلم أذكرها، وإن شئت أن تطلع عليها فراجع جزء ابن المقرئ وجزء ابن الأعرابي والإخوان لابن أبي الدنيا (ص ١٩٥). وسيذكر بعضها ضمنا في الفصل الثاني.

والفصل الثاني يحتوي على حكم تقبيل اليد عند الفقهاء من المذاهب الأربعة وأنواع التقبيل، وبالله التوفيق.

الفصل الأول في الأحاديث والآثار

(١) حديث عبد الله بن عمر

عن ابن عمر قال: قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢٠٥) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٤). وفيه قصة أشير إليها في رواية أبي داود (٥٢٢٣) ومن طريقه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة (١) والبيهقي (١٣٥٨٤). وهي ما روى ابن عمر قال: كنا في غزوة، فخاص الناس حيصه. قلنا: كيف نلتقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا؟ فنزلت: إلا متحرفا لقتال. فقلنا: لا تقدم المدينة فلا يرانا أحد. فقلنا: لو قدمنا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر. قلنا: نحن الفرارون. قال: أتم العكارون. فقبلنا يده. قال: أنا فتنكم، رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٢) وأبوداود في موضع آخر بالسند نفسه (٢٦٤٧) وأحمد (٥٣٨٤) وابن سعد (١٠٨/٤) وأبو يعلى (٤٤٦/٩) وغيرهم. قال الهيثمي (٤٢/٨): رواه أبو يعلى، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى. ويزيد هو في الطرق كلها، وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي ضعيف يكتب حديثه، خرج له مسلم مقرونا واحتج به الأربعة. وليس هو الدمشقي المتروك. وسبق قلم الشيخ محمد عوامة في حاشية المصنف (٣٦٤/١٣) وكذا قلم الوائلي في نزهة الألباب (٣٣٦٨/٦) تحت هذا الحديث، كما سبق قلم الإمام النووي في شرح كلام الإمام مسلم في مقدمته (٥١/١)، نهت عليه في تعليقاتي على المقدمة، وكذا في كتاب الأربعين في حب النبي الأمين صلى الله عليه وسلم تحت الحديث الخامس.

(٢) حديث أسامة بن شريك

وعن أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده، رواه ابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد (٢) والخطيب في الجامع (٣١٤) والمحاملي في أماليه رواية يحيى بن البيع (٢٤٧) مختصرا بهذا السياق. قال الحافظ في الفتح (٥٧/١١) بعد ذكر حديث ابن المقرئ: سنده قوي، انتهى. ورواه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة (٣) والمعجم (٢٠٤١) مطولا وفيه ذكر التقبيل. وحديث أسامة بن شريك هذا أجزاءه منتشرة في كتب الأحاديث. كما هو ظاهر مما رواه أبو داود (٢٠١٥ و ٣٨٥٥) والنسائي في الكبرى (٧٥١١) وأحمد (١٨٤٥٤) وابن ماجه (٣٤٣٦) وغيرهم بأجزاء مختلفة، وصححه الترمذي (٢٠٣٨) وابن حبان (٤٨٦ و ٦٠٦١) وابن خزيمة (٢٧٧٤ و ٢٩٥٥) والحاكم (٤١٦ و ٧٤٣٠ و ٨٢٠٦) ووافقه الذهبي. ولم يذكروا التقبيل. وهل يقال: وافقه الذهبي، أم لا؟ تكلم فيه بعض المعاصرين. أشرت إليه في هامش كتاب الأربعين، كتبت هناك أن الذهبي لما حكى تصحيح الحاكم دل على أنه موافق له، لكن الأمر مشكل يحتاج إلى المزيد من التحقيق.

وجزم عمرو عبد المنعم سليم في تعليقه على جزء ابن الأعرابي أن ذكر التقبيل في الحديث منكر لعدم وروده في سياق أكثر المحدثين كما أشير إليه. وفيه أن عدم ذكره لا يستلزم نفيه لا سيما وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة. وأما سند ابن المقرئ فناقش الحافظ ابن حجر وقال: بل سنده ضعيف منكر، انتهى. والظاهر أن الحافظ أخذ بقول الدارقطني في محمد بن الحسين بن شهر يار: لا بأس به، ولم يوافق ابن ناجية في تكذيبه إياه، راجع اللسان (١٣٧/٥). وشيخه محمد بن يزيد بن رفاعه الرفاعي قال الحافظ في التقریب (ص ٥١٤): ليس بالقوي، انتهى. وقال عمرو عبد المنعم سليم: أكثر أهل العلم على تضعيفه، انتهى. وهو كما قال، لكن وثقه البرقاني والدارقطني وابن حبان. زاد ابن حبان: كان يخطئ ويخالف، ووصفه ابن معين والعجلي ومسلمة بأنه لا بأس به، فضعفه ليس بمتفق عليه، انظر تهذيب الكمال

جزء في تقبيل اليد

(٢٤/٢٧) وتهذيب التهذيب (٥٢٧/٩). وخرج له مسلم (١٠١٣ و ٢٩٠٧) مقرونا. فعلى هذا لا ينحط سياق ابن المقرئ وابن الأعرابي والمحملي والخطيب عن درجة الضعيف، لا سيما والمحملي يرويه عن الرفاعي مباشرة لا بواسطة محمد بن الحسين بن شهر يار. ثم رأيت في أمالي المحاملي (٢٤٧) قول محمد الرفاعي بعد الحديث: بلغني أن سعيد بن عامر تركه قبل موته، انتهى. ولم أقف على سبب تركه. وسعيد بن عامر الضبي ثقة من رجال الستة، انظر تهذيب الكمال (٥١٠/١٠). لكن قال أبو حاتم: ربما وهم، كذا في التقريب (ص ٢٣٧). وقال أبو حاتم: وكان في حديثه بعض الغلط، كذا في الجرح والتعديل (٤٩/٤)، فالله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) حديث صفوان بن عسال

وعن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه، رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢٠٧) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٥) مختصرا، ونحوه عند ابن المقرئ في الرخصة (٤). ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٣) بالسند نفسه وأبو داود الطيالسي (١٢٦٠) وأحمد (١٨٠٩٢ و ١٨٠٩٦) والنسائي (٤٠٧٨) وغيرهم مطولا، وصححه الترمذي (٢٧٣٣ و ٣١٤٤) والنووي في شرح المهذب (٦٤٠/٤) والحاكم (٢٠) ووافقه الذهبي وابن حجر في الفتح (٥٧/١١) وشيخنا محمد يونس الجونفوري في اليواقيت (١٦٦/١).

(٤) حديث وفد عبد القيس

وعن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فتقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله، الحديث. رواه أبو داود (٥٢٢٥) والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٥) والطبراني في الأوسط (٤١٨) والكبير (٥٣١٣) وابن الأعرابي في القبل (٤٢) والبيهقي (١٣٥٨٧)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٦٣/٢) وأقره المنذري (٩١/٨).

وروى البخاري في الأدب المفرد (٥٨٧) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٩٠) وأبو يعلى (٦٨٥٠) والطبراني في الكبير (٣٤٥/٢٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢٦/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٢٩/٥) وابن المقرئ في الرخصة (٦) نحوه من طريق هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة العبدي، وفيه أن الأشج قبل يد النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الحاكم (٨٢٤٣) من طريق هود عن جده مختصرا وليس فيه ذكر التقبيل. ورواه ابن المقرئ (٩) من طريق هود عن جده أنه قبل يد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه ذكر الأشج. ويجمع بين الروايات أن الأشج بدأ بالتقبيل ثم تبعه غيره. وحديث ابن المقرئ وصفه الحافظ في الفتح (٥٧/١١) بأنه من جيد مروياته في الرخصة.

(٥) حديث يزيد بن الأسود

وعن يزيد بن الأسود قال: قبلت يد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك، رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢١/٣) بهذا السياق، وحسنه الوائلي في نزهة الألباب (٣٣٦٨/٦). والحديث رواه غير واحد بالطريق نفسه بألفاظ مختلفة، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩ و ١٦٣٨) وابن حبان (١٥٦٤)، وأشار إليه الترمذي (٢٧٣٣) وخرجه (٢١٩) وصححه. قال الحاكم (٨٩٢): قد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، انتهى. وراجع السنن الكبرى (٣٦٤٦). وليس في سياق هؤلاء ذكر التقبيل.

جزء في تقبيل اليد

وورد قوله أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك عند أحمد (١٧٤٧٦) والدارمي (١٤٠٧) وابن خزيمة (١٦٣٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥٨/١) والدينوري في المجالسة (١٣٥٧ و ٢٧٧٧) في الحديث نفسه. وهذا التشبيه ورد في حديث أبي حنيفة عند البخاري في الصحيح (٣٥٣٣) كما بسطته في الرسالة العطرية في الأحاديث المسكية.

(٦) حديث كعب بن مالك

وعن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته. رواه ابن المقرئ في الرخصة (١) والطبراني في الكبير (٩٥/١٩). وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في الميزان (١٩٣/١) والتقريب (ص ١٠٢). وقال الهيثمي (٤٢/٨): رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، انتهى. وراجع الميزان (٣٩٢/٤). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٤/٤) إلى أبي الشيخ وابن مردويه وفيه زيادة: وكسوت المبشر ثوبين.

وقال ابن بطلال (٤٥/٩): وقيل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد رسول الله حين تاب الله عليهم، ذكره الأبهري، انتهى. وحكاه الحافظ في الفتح (٥٦/١١) وقال: حديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ، انتهى. وليس فيه ذكر صاحبيه، والله أعلم. وحديث لبابة عزاه الحافظ إلى البيهقي في الدلائل.

(٧) حديث جابر بن عبد الله

وعن جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده، رواه ابن المقرئ (١١) وأبو الشيخ الأصبهاني كما في جزء فيه أحاديث بن حبان (٧٧). وفي سننه أحمد بن الحسين سجادة وصالح بن مبارك، لم أقف عليهما. وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وفي حديثه نظر، قاله البخاري، كذا في الضعفاء الكبير (١٢١/٣). وقال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة، كذا في الميزان (٩/٣). وأورده ابن حبان في الثقات (١٤٧/٧) وقال: يخطئ. وقال في المجروحين (٢٣٩/١): كثير الخطأ فأشخ الوهم ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه، انتهى. وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٧١): ضعيف.

(٨) حديث أبي بزة المكي الخزومي واسمه يسار

وعن أبي بزة قال: دخلت مع عبد الله بن السائب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا معك؟ قال: غلامي يا رسول الله. قال أبو بزة: فدنوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت رأسه ويده ورجله. فقال: استوص به خيرا. فلما صار إلى الباب قال: أنت حر لوجه الله عز وجل، أوصاني بك رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٧/٣). ورواه ابن المقرئ (٢٤) مختصرا وفيه ذكر التقبيل. وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢٩/٦) وابن حجر في الإصابة (٣٤/٧). وسنده ضعيف. أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة ضعيف كما في الجرح والتعديل (٧١/٢) والسير (٥٠/١٢) والميزان (١٤٤/١). وأبوه لم أقف عليه.

(٩) حديث عبد الله بن عباس

وعن ابن عباس قال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي معروفا، فقبلت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات. رواه ابن المقرئ (٢٥). وفي سياق ابن المظفر البزاز في غرائب مالك بن أنس (١٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع إلى رجل معروفا

جزء في تقبيل اليد

فقبل يده خمس مرات. وفي سندهما ليث بن أبي سليم، والكلام فيه معروف. قال الحافظ في التقریب (ص ٤٦٤): صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، انتهى. والراوي عنه عبد الرحمن بن مالك بن مغول، متروك، كما في الميزان (٥٨٤/٢) واللسان (١٢١/٥). ورواه ابن عدي في الكامل (١٠٦/٨) من طريق معلى بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس بنحو سياق ابن المظفر. قال ابن عدي: معلى هذا لم أسمع بذكره إلا في هذا الإسناد، وهو مجهول، وأظن أنه معلى بن هلال فإنه يروي عن ابن أبي نجيح منكر، انتهى. ووافقه الذهبي في الميزان، قال (١٤/٤): خبره منكر، انتهى.

(١٠) حديث بريدة

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علمني شيئا أزداد به يقينا. قال: فقال: ادع تلك الشجرة. فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال لها: ارجعي، فرجعت. قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه. وقال: لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه ابن الأعرابي في القبل (٤٣) وابن المقرئ في الرخصة (٥) وأبونعيم في دلائل النبوة (ص ٣٩٠) والحاكم (٧٣٢٦) وصححه سنده والسياق له. قال الذهبي ووافقه شيخنا الجونفوري في البواقيت (١٦٦/١): بل واه، وفي إسناده صالح بن حبان متروك، انتهى. والراوي عنه حبان بن علي، وهو ضعيف لكنه لم يترك كما في الميزان (٤٤٩/١)، وتفردا به كما قال البزار (٣٢٤/١٠)، وراجع كشف الأستار (١٣٣/٣). ولفظ البزار: فقبل رأسه ويديه ورجليه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٥٩/٤) وتبعه العيني في البناية (١٩٨/١٢) وقالوا: وقال يعني البزار: لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث، انتهى. وأعجب منه كيف غفل عن حديث الإفك، انتهى كلامهما. وسيأتي حديث الإفك. وحديث بريدة هذا رواه الدارمي (١٥٠٥) مختصرا والرواياني (٣٧) مفصلا. والشطر الأخير روي من عدة طرق وصححه غير واحد كما ذكرته في السراج الوهاج في خدمة الأزواج مفصلا، وفي كتاب الأربعين في حب النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ملخصا.

(١١) حديث حاطب في تقبيل الأعرابي

وعن حاطب أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في تقبيل رأسه فأذن له، ثم استأذنه في تقبيل يده فأذن له، ثم استأذنه في تقبيل رجله فأذن له، رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٥٢)، وفي سنده بعض القرشيين مجهول. وأحمد بن عبد الأعلى شيخ ابن أبي الدنيا لم يقف عليه المحقق، وأظن أنه أحمد بن عبد الأعلى الشيباني أبو عبد الرحمن الشافعي، أورده ابن حبان في الثقات (٢٠/٨).

(١٢) حديث زاهر بن حرام الأشجعي

وعن رافع بن سلمة قال: سمعت أبي يحدث عن سالم عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام الأشجعي قال: وكان رجلا بدويا لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية يهديها. فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق يبيع سلعة ولم يكن أتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه. فالتفت وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل كفيه. فقال: من يشتري العبد؟ قال: إذن تجدني يا رسول الله كاسدا. قال: ولكنك عند الله ربيع، رواه ابن الأعرابي في القبل (١٦) والبزار كما في كشف الأستار (٢٧٣٤) وأبو عروبة الحراني في المنتقى من كتاب الطبقات (ص ٣٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٣٠/٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٢/٢) والطبراني في الكبير (٥٣١٠) والسياق له، وفي سياقهم جميعا ذكر التقبيل. وسنده قوي. قال الهيثمي (٣٦٩/٩): رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون، انتهى. ورافع بن سلمة أورده ابن حبان في الثقات (٢٤١/٨)، ووثقه الذهبي في الكاشف (٣٨٩/١) وابن حجر في

جزء في تقبيل اليد

التقريب (ص ٢٠٤). ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٤٨١/٣) جرحا ولا تعديلا. وقال الذهبي في الميزان (٤٠٠/٢): رافع متوسط صالح الأمر، ممن إذا انفرد بشيء عد منكرًا، انتهى. وجمل حاله ابن حزم وابن القطان كما في تهذيب التهذيب (٢٣٠/٣) ولا يضر.

قال أبو نعيم (١٢٣٠/٣): رواه زيد بن الحباب عن رافع بن سلمة. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس. ورواه هشام بن يوسف عن معمر عن ثابت وعاصم عن أنس. ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، انتهى. قال الحافظ في الإصابة (٤٥٢/٢): حماد في ثابت أقوى من معمر، ولكن للحديث شاهد من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام كان بدويا، انتهى، وهو هذا الحديث المذكور.

وحديث عبد الرزاق رواه في المصنف (١٩٦٨٨) ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٨) والترمذي في الشائل (٢٢٩) والبخاري (٦٩٢٢) وغيرهم والبيهقي في الآداب (٣٢٩) والسنن (١١٩٤٤ و ٢١١٧٢) والبعثي في شرح السنة (٣٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٩٠) والحافظ في الإصابة (٤٥٢/٢)، قال الهيثمي (٣٦٩/٩): رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى. وفيه: فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه، انتهى. وليس فيه ذكر التقبيل، غير أنه لا مانع من الجمع بين الروايات، فالصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم وقبل كفيه أيضا.

فائدة: قال ابن حبان في الثقات (١٤٢/٣): زاهر بن حرام الأشجعي بدري، ويقال له حزام، انتهى. وقال البيهقي (٢١١٧٢): قال عبد الغني الحافظ: حرام البراء أصح، انتهى. وقال ابن ماكولا في الإكمال (٤١٣/٢): وبالبراء أصح، انتهى.

(١٣) حديث عائشة في ترحيب فاطمة الزهراء

وعن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه سمنا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها. كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها، رواه أبو داود (٥٢١٧) وصححه الترمذي (٣٨٧٢) والحاكم (٧٧١٥ و ٤٧٣٢) ووافقه الذهبي.

قال ابن رسلان في شرح أبي داود (٥٥٧/١٩): (فقبلته) في يده أو غيرها، وعاد الضمير على اليد مذكرا لكونه في معنى الكف، انتهى. والأولى إرجاع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في المرقاة (٢٩٦٩/٧): أي عضوا من أعضائه الشريفة، والظاهر أنه اليد المنيفة، انتهى. ثم رأيت تصريحه عند الطبراني في الأوسط (٤٠٨٩) والحاكم (٤٧٥٣) ولفظها: وقبلت يده.

تنبيه: روى الطبراني في الكبير (٤٠٠/٢٢) وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخه (١٠٨/١) والذهبي في الميزان (٥١٨/٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فاطمة، فقلت: يا رسول الله إني أراك تفعل شيئا ما كنت أراك تفعله من قبل فقال لي: يا حميراء، إنه لما كان ليلة أسري بي إلى السماء أدخلت الجنة، فوقف على شجرة من شجر الجنة لم أر في الجنة شجرة هي أحسن منها حسنا ولا أبيض منها ورقة ولا أطيب منها ثمرة. فتناولت ثمرة من ثمرتها فأكلتها، فصارت نطفة في صلبى. فلما هبطت الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة. فإذا أنا اشتقت إلى رائحة الجنة شممت ریح فاطمة. يا حميراء، إن فاطمة ليست كنساء الآدميين ولا تعتل كما يعتلون. قال أبو نعيم: غريب من حديث هشام، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. قال الهيثمي (٢٠٢/٩): رواه الطبراني، وفيه أبو قتادة الحراني، وثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من نسبه إلى الكذب. وضعفه البخاري وغيره. وقال بعضهم: متروك. وفيه من لم أعرفه أيضا، وقد ذكر هذا الحديث في ترجمته في الميزان، انتهى. قال الذهبي في الميزان

جزء في تقبيل اليد

(٥١٩/٢): هذا حديث موضوع متهوك الحال، انتهى. وذكر الذهبي (٥٤١/١) في ترجمة الحسين بن عبید الله بن الحبيب البغدادي أنه روى نحوه من حديث ابن عباس وهو من أكاذيبه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا حديث موضوع بلا شك، قبح الله واضعه، وبطلانه أظهر من ضوء الشمس في ضحوة النهار. ثم رأيت ابن الجوزي حكم بوضعه في الموضوعات (٤٠٩/١) تحت عنوان: باب في فضل فاطمة عليها السلام فيها أحاديث: الحديث الأول في النطفة التي خلقت منها: فيه عن عمر وابن عباس وعائشة. وأطال الكلام وهو تحقيق نفيس. ذكر فيه طريقين لحديث عمر، وطريق لحديث ابن عباس، وأربعة طرق لحديث عائشة، وبين أحوال روايتها وعللها. قال: هذا حديث موضوع، لا يشك المبتدئ في العلم في وضعه فكيف بالمتبحر. ولقد كان الذي وضعه أجهل الجهال بالنقل والتاريخ، فإن فاطمة ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقد تلقفه منه جماعة أجهل منه فتعددت طرقه، وذكره الإسماعيل كان أشد لفضيحته فإن الإسماعيل كان قبل الهجرة بسنة بعد موت خديجة، فلما هاجر أقام بالمدينة عشر سنين. فعلى قول من وضع هذا الحديث يكون لفاطمة يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وأشهر. وأين الحسن والحسين وهما يرويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان لفاطمة من العمر ليلة المعراج سبع عشرة سنة، فسبحان من فضح هذا الجاهل الواضع على يد نفسه. ولقد عجب من الدارقطني كيف خرج هذا الحديث لابن غيلان ثم خرجه لأبي بكر الشافعي أترأه أعجبت صحته. ثم لم يتكلم عليه ولم يبين أنه موضوع، وغاية ما يعتذر به أن يقول: هذا لا يخفى عن العلماء، وإنما لا يخفى على العلماء. فمن أين يعلم الجهال الذين يسمعون هذا، وكيف يصنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من روى عنه حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. وإنما يذكر العلماء مثل هذا في كتب الجرح والتعديل لسيئوا حال وضعه. فأما في المنتقى والتخریج فذكره قبيح إلا أن يتكلموا عليه، انتهى كلامه وبسط الكلام. وراجع اللآلئ المصنوعة (٣٦٠/١). والعجب من مثل الهيثمي أنه لم يصرح بوضعه ولم يبنه على بطلانه.

(١٤) حديث عكرمة في تقبيل فاطمة الزهراء عند الرجوع من السفر

وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغاربه قبل فاطمة، رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٢) وابن الأعرابي في القبل (٢٠ و ٢١ و ٤٠) وابن شاذان في الثامن من أجزاءه (١٤) وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢٢٥). قال محمد عوامة في حاشية المصنف (٤٧٨/٩): مرسل، وإسناده حسن، انتهى. وفي سيقاق عند ابن أبي الدنيا (٢٢٤) بسنده عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فقبل رأس فاطمة رضي الله عنها، انتهى. وهو أيضاً مرسل.

(١٥) حديث أبي ثعلبة الخشني في تقبيل فاطمة الزهراء عند الرجوع من السفر

وعن أبي ثعلبة الخشني يقول: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة، فدخل المسجد فصلى فيه ركعتين، وكان يعجبه إذا قدم من سفر أن يدخل المسجد فيصل في ركعتين، ثم يخرج. فأتى فاطمة فبدأ بها فاستقبلته، فجعلت تقبل وجهه وعينه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما معك؟ قالت: يا رسول الله أراك قد شحبت لونك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فاطمة، إن الله عز وجل بعث أبابك بأمر لم يبق على ظهر الأرض من بيت مدر ولا شعر إلا أدخل الله به عزا أو ذلاً حتى يبلغ حيث بلغ الليل، رواه ابن الأعرابي في القبل (١٩) والطبراني في الكبير (٥٩٥) ومسند الشاميين (٥٢٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢ و ١٢٣/٦) والعقيلي (٣٥١/٣) والحاكم (١٧٩٧ و ٤٩٣٧) والسياق له. قال الحاكم في الموضوع الأول: هذا حديث رواه جمع عليهم بأنهم ثقات، إلا أبا فروة يزيد بن سنان، انتهى. وقال في الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي: يزيد بن سنان هو الرهاوي، ضعفه أحمد وغيره، وعقبة نكرة لا يعرف، انتهى. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٨): رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير، انتهى. ورواه العقيلي (٣٥١/٣) في ترجمة عقبة بن يريم إلى قوله: ركعتين. ونقل قول البخاري: في

صحته نظر. وقال: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، انتهى. فهذا الشطر الأول من الحديث رواه البخاري (٣٠٨٨ و ٤٤١٨ و ٤٦٧٧) وغيره من حديث كعب بن مالك. وفي الباب حديث جابر عند البخاري (٣٠٨٧ و ٢٠٩٧)، ذكرتهما وغيره في بعض أجوبتي.

(١٦) حديث عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة السعدي

وعن أبي فضالة بن عبد الله قال: حدثني أبي عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة وكان عبد الله قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن عامر بن الطفيل انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عامر، أسلم تسلم. قال: واللوات والعزى لا أسلم حتى تعطيني المدر وأعنة الخيل والوبر والعمود. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصيب يا عامر بن الطفيل واحدا منهم حتى تسلم. قال: واللوات والعزى، لأملأن أكنافها عليك خيلا ورجالا، وذكر كلاما كثيرا. ثم لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل خطام ناقته وطرح السلاح وأقبل يتعادي، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل قدميه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، آمنت بك وبما أنزل عليك. وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء، وأسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف، وقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو يعلى في معجمه (٨٩) ومن طريقه ابن المقرئ (١٤) الذي اختصره والسياق له. قال سليم حسن الداراني في تعليقه على المعجم: إسناده منقطع، عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة له رؤية وليس له سماع، وإسناده مسلسل بالمجاهيل، انتهى.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٤٢/٣) من طريق الحسن بن سفيان عن أم الهيثم بسندها إلى عبد الله بن ربيعة بن مسروح، وسياقه مختصر، ورواه الحاكم (٦٩٨٣) من حديث سلمة بن الأكوع، وليس فيها ذكر التقبيل. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣/٤) بعد ذكر حديث أبي يعلى: وكذا أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أم الهيثم. ورواه ابن منده من وجه آخر عنها وسأها غيثه. وكذا أخرجه ابن السكن من طريق صالح جزرة عنها، وسأها وسمى جدتها عبد الله بن ربيعة بن مسروح. وأخرجه الطبراني وغيره من وجه آخر عن أم الهيثم، لكن قال في نسبه: فضالة بن معاوية بن ربيعة الجشمي. ويمكن الجمع بين هذا الاختلاف بأن عبد الله سقط من رواية الطبراني، كما سقط أبو بكر من رواية ابن السكن وغيره، ويكون أبو بكر اسمه معاوية، وقد أورد ابن فتحون هذا الحديث مستدركا به على أبي عمر في ترجمة معاوية معتمدا على هذه الرواية، ولا معنى لاستدراكه لاتحاد المخرج، انتهى.

(١٧) حديث حصين بن وحوح

وعن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه. فقال: يا رسول الله، مرني بما أحببت، لا أعصي لك أمرا. فضحك لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام حدث. فقال له عند ذلك: اذهب اذهب، فاقتل أباك، قال: فخرج موليا ليفعل. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لم أبعث بقطيعة رحم. ومريض طلحة بعد ذلك، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده في الشتاء في برد وغيم. فلما انصرف قال لأهله: إني لأرى طلحة قد حدث عليه الموت، آذنوني به حتى أصلي عليه ومجلوه. فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم حتى توفي وجن عليه الليل. فكان فيما قال: ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب في سببي. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك. رواه ابن أبي خيثمة (١٧٤/١) والبعغوي في معجم الصحابة (١٥٦/٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٤١/٢ و ١٥٥٢/٣) والسياق له. ورواه الطبراني في الأوسط (٨١٦٨) والكبير (٣٥٥٤ و ٨١٦٣) والكلاباذي في بحر الفوائد (ص ١٩٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٩/٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٦) وليس في سياقهم ذكر التقبيل. قال الهيثمي (٣٧/٣): عزا صاحب الأطراف

جزء في تقبيل اليد

(يعني المزني) بعض هذا إلى أبي داود ولم أره، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، انتهى. وقال (٣٦٦/٩): رواه الطبراني في الأوسط، وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث وسكت عليه، فهو حسن إن شاء الله، انتهى. وذكره الحافظ في فتح الباري (١١٨/٣) بسياق الطبراني وسكت عليه.

والحديث رواه أبو داود (٣١٥٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٣٩) والسنة (٥٥٨) والطبراني في الدعاء (١١٩٠) والمزي في تهذيب الكمال (٥٤٩/٦) مختصراً، وبه يندفع ما ذكر الهيثمي بأنه لم يجده في السنن، مع أنه صرح بوجوده فيه في موضع آخر كما تقدم. ولفظ أبي داود بسنده عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده. فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٢٦/٣) في ترجمة طلحة بن البراء: هكذا أورده أبو داود مختصراً كعادته في الاختصار على ما يحتاج إليه في بابه. أورده ابن الأثير من طريقه، ثم قال بعده: وروي أنه توفي ليلاً، فقال: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب في سببي. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال: اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك. قلت: وفيما صنع قصور شديد، فإن هذا القدر هو بقية الحديث، أورده البغوي وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم والطبراني وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من هذا الوجه الذي أخرجه منه أبو داود مطولاً ومختصراً، في أوله أنه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم جعل يدنو منه ويلتصق به ويقبل قدميه، فقال له: يا رسول الله، مرني بما أحببت، لا أعصي لك أمراً، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وهو غلام، فقال له: اذهب فاقتل أباك، فذهب ليفعل، فدعاه فقال: أقبل، فإني لم أبعث بقطيعة رحم. قال: فرض طلحة بعد ذلك، فذكر الحديث ثم مضى أيضاً. قال الطبراني لما أخرجه في الأوسط: لا يروى عن حصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عيسى بن يونس. قلت: اتفقوا على أنه من مسند حصين، لكن أخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن موهب عن عيسى بن يونس فقال فيه: عن حصين عن طلحة بن البراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينبغي لجسد مسلم أن يترك بين ظهري أهله. وأخرج ابن السكن من طريق عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن أبي مسكين عن طلحة بن البراء أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ابسط يدك أبايعك. قال: على ماذا؟ قال: على الإسلام. قال: وإن أمرتك أن تقتل أباك؟ قال: لا. ثم عاد فقال مثل قوله حتى فعل ذلك ثلاثاً. فقال: نعم. وكانت له والدة وكان من أبر الناس بها، فقال: يا طلحة إنه ليس في ديننا قطيعة رحم. قال: فأسلم وحسن إسلامه، فذكر الحديث نحوه. ورواه الطبراني من هذا الوجه، لكنه قال فيه: وإن أمرتك بقطيعة والديك، وزاد فيه بعد قوله: قطيعة رحم، ولكن أحببت ألا يكون في دينك ريبة. وقال في أثناء الحديث: لا ترسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابة أو يصيبه شيء، ولكن إذا أصبحتم فاقروه مني السلام، وقولوا له: فليستغفر لي. وروى علي بن عبد العزيز في مسنده عن أبي نعيم حدثنا أبو بكر هو ابن عياش حدثني رجل من بني عم طلحة بن البراء من بني أن طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره باختصار. وروى أبو نعيم من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب عن طلحة بن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك، وهو مختصر من الحديث الطويل، انتهى كلام الحافظ، وهو تحقيق نفيس.

ويستفاد من الحديث رفع اليدين في الدعاء في المقبرة، ذكرته في بعض أجوبتي بالإنكليزية، وورد في حديث عائشة عند مسلم (٩٧٤): ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، الحديث. قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٧): فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور، انتهى. ووافقه المفتي عبد الرحيم اللاجفوري في فتاوى رحيمه (٢٤٧/٢) بالأردنية.

جزء في تقبيل اليد

تبيينه: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١٤/١) في ترجمة البراء بن مالك: ذكره ابن شاهين في الصحابة. وروى من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن حصين بن وحوح أن البراء بن مالك جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرني بما شئت. قال: اذهب فاقتل أباك. فلما أدير قال: نادوه، إني لم أبعث بقطيعة الأرحام. قال: ثم إن البراء بن مالك مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث في موته وقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم الق البراء بن مالك تضحك إليه، انتهى. وهذه القصة إنما تعرف لطلحة بن البراء كما سيأتي في حرف الطاء. ولعل الوهم في الاسم من عبد الوهاب بن الضحاك أحد رواته عند ابن شاهين، وإنما لم أجزم بوهمه لاحتمال أن تكون القصة وقعت لرجلين، انتهى كلام الحافظ. قال شيخنا الحافظ الناقد محمد يونس الجونفوري في تعليقاته على بذل المجهود بخطه (١٩٦/٤)، النسخة الهندية: وهو عندي وهم، فإن مخرج الحديث واحد، انتهى.

(١٨) حديث قدوم جعفر

وعن عائشة قالت: لما قدم جعفر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبل بين عينيه، رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٤٧) والآجري في الشريعة (١٧١٦) والبيهقي في الشعب (٨٥٦٢) وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٢٣ و ١٤٢) وابن عدي في الكامل (٤٥٠/٧) والبغوي في معجم الصحابة (٤٣٦/١) وأبو يعلى في معجمه (١٦٦) ومن طريقه ابن المقرئ (٢١)، والسياق له. وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ضعيف، راجع الميزان (٥٩٠/٣) واللسان (٢٢٧/٧). قال الحافظ في الفتح (٥٩/١١) بعد إيراد حديث البغوي: وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، انتهى. وقال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد فقال عن عمرة عن عائشة. قال الدارقطني في العلل (٤١٥/١٤): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه. فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قاله أبو قتادة الحراني عنه. وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى بن القاسم عن عائشة. وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

ورواه ابن سعد (٢٦/٤) والطحاوي (٦٩٠٤) والبيهقي (١٣٥٨٠) وابن أبي شعبة (٢٥٧٢٩ و ٣٢٢٠٦ و ٣٣٦٨٢ و ٣٦٦٤٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٦٣) والطبراني في الكبير (١٤٦٩) وأبو داود في السنن (٥٢٢٠) والمراسيل (٤٩١) ومن طريقه ابن الأعرابي في القبل (٣٨ و ٣٩) عن أجليح بن عبد الله الكندي عن الشعبي، وهو حسن مرسل. قال أبو داود في المراسيل (٤٩١): روي هذا مسندا ولم يصح، انتهى. قلت: ورواه الحاكم (٤٩٤١) عن الشعبي بطريق آخر وصححه. ورواه الحاكم والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٦/٤) عن أجليح عن الشعبي عن جابر. ورواه البيهقي من طريق مكى بن إبراهيم الرعيني عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، انتهى. ورواه العقيلي (٢٥٧/٤) من الطريق نفسه، لكن فيه سفيان بن عيينة بدل الثوري. قال العقيلي: مكى بن عبد الله الرعيني عن ابن عيينة، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، انتهى. وعلى هذا مشى الذهبي في الميزان (١٧٩/٤) والحافظ في اللسان (١٤٩/٨)، ولعل سبب الالتباس أن الثوري يروي حديث عائشة كما تقدم، والضعفاء يلتبسون الأمر.

ورواه البزار (٢٢٤٩) من حديث عبد الله بن جعفر وزاد فيه: ما أنا بفتح خبير أشد مني فرحا بقدوم جعفر رضي الله عنه. قال البيهقي (١٣٥٨١): والمحفوظ هو الأول مرسل، انتهى، يعني عن أجليح بن عبد الله الكندي عن الشعبي مرسلا.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠/٢٢) والأوسط (٢٠٠٣) والصغير (٣٠) والخطيب في تاريخه (١٧٤/١٣) من حديث أبي حنيفة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا بمخلة، تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

جزء في تقبيل اليد

ورواه الحاكم (١١٩٦) ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه ذكر صلاة التسبيح. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. لكن قال البيهقي: أحمد بن داود المصري ضعيف، انتهى. والتخرج المذكور ملخص من نصب الراية (٢٥٤/٤) ببعض الزيادة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ورواه ابن بطلال في شرح البخاري (٤٨/٩) من حديث ابن عباس. قال الذهبي في الميزان (١٦٣/٣): هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم، انتهى. قال الحافظ في الفتح (٥٩/١١): والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، انتهى. وقال في اللسان (٤٠/٦): وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى علي (ابن يونس الليثي المدني) هذا، والراوي عنه سعيد بن إسحاق ليس هو الراوي عن الليث الذي تقدم أن أبا حاتم قال فيه: مجهول، بل هو غيره. فقد ساقها ابن عساکر في ترجمة جعفر بن أبي طالب من تاريخه من طريق أخرى عن سعيد بن إسحاق. وقال في روايته: عن سعيد بن إسحاق صاحب سمخون، وكذا وقعت لي هذه القصة في مشيخة أبي الغنائم الزرسي. قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي عن محمد بن أبي التائب سماعاً، أخبرنا محمد بن أبي بكر البلخي عن السلفي، أخبرنا أبو الغنائم، حدثنا المطهر بن محمد، أخبرنا أحمد بن محمد بن زكريا، حدثني جعفر بن محمد بن الربيع الأندلسي، حدثني عبد الله بن إسماعيل بن جرير الحافظ إملاء، حدثني إبراهيم بن عبد الله الزبيدي بالقيروان، حدثني سعيد بن إسحاق صاحب سمخون به. وهذا السند من سفیان فصاعداً على شرط الصحيح لو كان الراوي عن سفیان موثقاً به. فلماذا قال الذهبي: إن السند مظلم، يعني من دون ابن عيينة، والمحفوظ عن سفیان بهذه القصة روايته عن الأجلح عن الشعبي مرسلًا. وقيل: عنه عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه، انتهى. وذكر في الفتح (٥٩/١١) أن سعيد بن إسحاق وعلي مجهولان. وحديث سفیان عن الأجلح عن الشعبي رواه ابن سعد (٢٦/٤) وابن الأعرابي في القبل (٣٩) والبيهقي (١٣٥٨٠)، ورواه أبو داود وغيره من طريق علي بن مسهر عن أجلح عن الشعبي.

وحاصل الكلام في المقام أن للحديث أصلاً ثابتاً إن شاء الله.

(١٩) حديث عائشة في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم بين عينها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة أغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا. فبهت، فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك يا عائشة بهت؟ قلت: جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا، ولو رأك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره. قال: وما يقول أبو كبير؟ قالت: قلت يقول:

ومبراً من كل غبر حيضة، وفساد مرضعة وداء مغيل
فإذا نظرت إلى أسرة وجهه، برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال: جزاك الله يا عائشة عني خيراً ما سررت مني كسروري منك. رواه البيهقي في السنن (١٥٤٢٧) والخلافيات (٤١٨/٦) وأبو نعيم في الحلية (٤٥/٢) والخطيب (٢٥٢/١٣) وابن عساکر (٣٠٨/٣) في تاريخهما والمزي في تهذيب الكمال (٣١٩/٢٨) كلهم من طريق الإمام البخاري. قال الخطيب وابن عساکر: قال أبو ذر: سألتني أبو علي صالح بن محمد البغدادي عن حديث أبي عبيدة معمر بن المثنى أن أحدثه به فحدثته به. فقال: لو سمعت بهذا عن غير أبيك عن محمد لأنكرته أشد الإنكار، لأنني لم أعلم قط أن أبا عبيدة حدث عن هشام بن عروة شيئاً، ولكنه حسن عندي حين صار مخرجه عن محمد بن إسماعيل. وأقره السيوطي في الخصائص (١١٥/١) وحسنه الزرقاني في شرح المواهب (٥٣٥/٥). وهذا محل نظر، لأن البخاري

جزء في تقبيل اليد

يروى الصحاح والحسان والضعاف، وقد قال المزي: هذا من غرائب معمر بن المثنى. فيبدو أنه ضعيف، ومال الألباني في سلسلته (١٦٧/٩) إلى عدم ثبوته، والله أعلم.

ثم قال البيهقي: في هذا الخبر كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض، وأن الحيض والحمل يجوز اجتماعهما حيث قالت: ومبرأ من كل غير حيضة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل: إن هذا لا يكون، انتهى. وقال الجوهرى في الصحاح (٢/٧٦٥):
غبر الحيض: بقاياه.

(٢٠) حديث عائشة في قدوم زيد بن ثابت

وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأناه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٤١٥) ومعاني الآثار (٥/٦٩٠) وحسنه الترمذي (٢٧٣٢) والسياق له.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٥٣٤) مطولا بالسند نفسه، قالت: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بني فزارة يقال لها أم قرفة قد جهرت ثلاثين راجبا من ولدها وولد ولدها. قالت: اقدموا المدينة فاقتلوا محمدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أكلها بولدها. وبعث إليهم زيد بن حارثة. فالتقوا بالوادي، وقتل أصحاب زيد، فارتج جريحا وقدم المدينة فاعاهد الله أن لا يمس رأسه ماء حتى يرجع إليهم. فبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فالتقوا، فقتل بني فزارة وقتل ولد أم قرفة وقتل أم قرفة، وبعث بدرعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصبه بين رحمين، وأقبل زيد حتى قدم المدينة، الحديث.

ويستفاد منه استحباب القيام لمن قدم من سفر، كما أشرت إليه في كتاب الأربعين تحت الحديث الأربعين.

(٢١) حديث أسيد بن حضير

وعن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال: بينا هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال: أصبرني. فقال: اصطر. قال: إن عليك قيصا وليس علي قيص. فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن قيصه. فاحتضنه وجعل يقبل كئشحه. قال: إنما أردت هذا يا رسول الله، رواه أبو داود (٥٢٢٤) ومن طريقه ابن الأعرابي في القبل (٢٣) والبيهقي (١٣٥٨٦ و ١٦٠٢١)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦ و ٥٥٧) وصححه الحاكم (٥٢٦٢) ووافقه الذهبي. وأورده الذهبي في السير (١/٣٤٢). وحكى السخاوي في المقاصد (ص ٤٣٨) قول الذهبي: إسناده قوي، انتهى. ولم أجده في السير (١/٣٤٢) حيث ذكر الحديث، فلعله وقع السقط أو ذكره في مقام آخر، فليُنظر. قال البيهقي: قوله أصبرني يريد أقدني من نفسك، وقوله اصطر معناه استقد، انتهى. والكشع: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، كذا في الصحاح (١/٣٩٩).

ومال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل (١٣/٦١٠) إلى أن هذه القصة ليست لأسيد، وإنما ينقل قصة رجل. وذكر عن مولانا يحيى في التقرير يعني عن درس الشيخ رشيد أحمد الجنحوي أن قوله رجل من الأنصار ابتداء كلام وليس صفة لأسيد. لكن قال شيخنا المحقق الناقد محمد يونس الجونفوري في تعليقاته بخطه على البذل (٥/٣٢٨)، والنسخة الهندية: والظاهر من السياق أن صاحب المزاح هو أسيد بن حضير، وعلى ذلك جرى صاحب عون المعبود (٤/٥٢٥). وأخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز البغوي عن عمرو بن عون شيخ المؤلف فقال: عن أسيد بن حضير قال بينا هو عند النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر قوله رجل من الأنصار.

جزء في تقبيل اليد

وأخرجه الطبراني (١٧٥/١) أيضا من طريق أبي جعفر الرازي عن حصين به، فقال: عن أسيد بن حضير أن رجلا كان يضحك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ... انتهى كلام الشيخ، وههنا بياض، ولعل تتمته: وهذا يؤيد رأي السهارنفوري والجنجوهي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس في سياق الحاكم والطريق الثاني للبيهقي ذكر رجل من الأنصار، بل فيه تصريح بأن صاحب المزاح هو أسيد بن حضير. ويمكن حمل السياق الثاني للطبراني عليه كما لا يخفى، والظاهر أن أحد رواته رواه بالمعنى بقرينة اتحاد المخرج والقصة. وورد عند ابن الأعرابي: عن أسيد بن حضير عن رجل من الأنصار، والظاهر أن زيادة عن من النساخ، لأنه يرويه عن أبي داود بسنده، والله أعلم.

(٢٢) حديث حبان بن واسع في تقبيل سواد بن غزية

وقال ابن إسحاق: حدثني حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قذح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار، وهو مستنثل من الصف. فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه بالقذح، وقال: استو يا سواد بن غزية. قال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحق، فأقديني. قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال: استقد. قال: فاعتنقه وقبل بطنه. فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ فقال: يا رسول الله، حضر ما ترى فلم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، الحديث. رواه الطبري في تاريخه (٤٤٦/٢) وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٨٠٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٠٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٥٩٠/٢)، وفيه أشياخ مجهولون.

قال الحافظ في الإصابة (١٨١/٣): وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخطى بعرجون، فأصاب به سواد بن غزية الأنصاري، فذكر القصة، انتهى. وهو في المصنف (٥٢٤٨).

(٢٣) حديث الحسن البصري في تقبيل سواد بن عمرو، ويقال: سواده بن عمرو

وعن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا محتضبا بصفرة، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حط ورس. قال: فطعن بالجريدة في بطن الرجل، وقال: ألم أنك عن هذا؟ قال: فأثر في بطنه، وما أدامها. فقال الرجل: القود يا رسول الله. فقال الناس: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتض؟ فقال: ما بشرة أحد فضل الله على بشرتي. قال: فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه، ثم قال: اقتص. فقبل الرجل بطن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أدها لك تشفع لي بها يوم القيامة. رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٨) ومن طريقه ابن الأعرابي (٢٥)، وهو مرسل وفيه رجل مجهول. ورواه عبد الرزاق (١٨٠٣٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن، وهو صحيح مرسل، وفيه تصريح سواد بن عمرو. ورواه ابن الأعرابي (٢٤) عن أحمد بن زيد عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة به، وفيه تصريحه، كما رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٧٧) من طريق ابن علي عن أيوب عن الحسن مختصرا، وفيه تصريحه ولم يذكر التقبيل. وصرح عبد الرزاق في موضع آخر (٥٢٤٨) عن معمر عن رجل عن الحسن أن الرجل سواده بن عمرو، وسيأتي نص كلامه.

والحديث وصله البغوي في معجم الصحابة (٢٣٨/٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٩٧/١) من طريق عمرو بن سليل عن الحسن عن سواده بن عمرو الأنصاري. كما وصله ابن قانع (٢٩٧/١) والبيهقي (١٦٠٢٠) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن الحسن قال: حدثني سواد بن عمرو. وفي آخر سياق البغوي: فقال له: اقتص. فألقى الجريدة وطفق يقبله. قال الحسن: حجزه الإسلام رحمه الله ثم

جزء في تقبيل اليد

استبكي، انتهى. ورواه البيهقي (١٦٠١٩) من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر. قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي موصولا. ثم وصله عن طريق وهب بن جرير. ثم قال: تابعه عمرو بن سليل عن الحسن عن سواد بن عمرو، انتهى.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٧٣/٢): وهذه القصة لسواد بن عمرو، لا لسواد بن غزوة، وقد رويت لسواد بن غزوة، انتهى. قال الحافظ في الإصابة (١٨١/٣): لا يمتنع التعدد، لا سيما مع اختلاف السبب، انتهى. قلت: وابن عبد البر لم ينكره لسواد بن غزوة، إنما قال بأن رواية الحسن البصري يتعلق بسواد بن عمرو، ودليله أنه قال في آخر ترجمة سواد بن غزوة: وهو الذي طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بمخصرة، ثم أعطاه إياها، فقال: استقد، انتهى. والذي جعلها قصة واحدة هو عبد الرزاق الصنعاني، قال (٥٢٤٨) بعد أن خرج قصة سواد بن غزوة الذي تقدم ذكره في كلام الحافظ، ثم قال: أما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال: سواد بن عمرو، انتهى.

فائدة: روى الضياء المقدسي في المختارة (١٣٣/٩) من طريق الطبراني بسنده إلى عبد الله بن جبير الخزاعي قال: طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في بطنه، إما بقضيب وإما بسواك. قال: أوجعتني فأقدي. فأعطاه العود الذي معه فقال: استقد. فقبل بطنه، ثم قال: بل أعفو عنك لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة. قال الهيثمي (٢٨٩/٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات، انتهى. والظاهر من السياق أن الرجل سواد بن عمرو، ويحتمل غيره، والله أعلم.

(٢٤) حديث أبي الهيثم بن التيهان

وعن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه والتزمه وقبله، رواه ابن المزي (٢٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٥٠/٥) وقاسم بن أصبغ كما في شرح ابن بطلال (٤٩/٩). قال الحافظ في الفتح (٦٠/١١): سنده ضعيف، انتهى.

(٢٥) حديث إسلام نعيم بن عبد الله النحام

وعن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال: أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة وكان يكتم إسلامه. وإنما سمي النحام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت الجنة فسمعت نحة من نعيم، فسمي النحام. ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم. فلما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة فتعلق به قومه فقالوا: دن بأي دين شئت وأقم عندنا. فأقام بمكة حتى كانت سنة ست فقدم مهاجرا إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فاعتنقه وقبله، رواه ابن سعد (١٠٣/٤) ومن طريقه البلاذري في أنساب الأشراف (٤٧٧/١٠) وابن عساکر في تاريخه (١٨١/٦٢). وفيه الواقدي وسيأتي الكلام عليه. وشيخه هو يعقوب بن عمر بن قتادة فيما أظن، والله أعلم، ترجم له ابن سعد (ص ١٢٩، متمم التابعين) وقال: له أحاديث يسيرة، انتهى. وقال أبو حاتم: لا أعرفه، كذا في الجرح والتعديل (٢١١/٩) وتاريخ دمشق (١٧٥/٧٤).

(٢٦) حديث عائشة في تقبيل الصبيان

وعن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما تقبلهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة، رواه البخاري (٥٩٩٨) وترجم عليه: باب رحمة الولد وتقبيله ومعاقبته.

وترجم في الأدب المفرد (٩٧٢): باب تقبيل اليد، والأحاديث فيه ليس على شرطه في الصحيح.

(٢٧) حديث أبي هريرة في تقبيل الحسن بن علي

وعن أبي هريرة قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم لا يرحم، رواه البخاري (٥٩٩٧).

(٢٨) حديث أبي بكر في تقبيل الحسن بن علي

وقال معمر: أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا يوما والحسن بن علي في حجره. فيقبل على أصحابه فيحدثهم، ثم يقبل على الحسن فيقبله، ثم قال: ابني هذا سيد، إن يعيش يصلح بين طائفتين من المسلمين. رواه عبد الرزاق (٢٠٩٨١) ومن طريقه أحمد (٢٠٤٧٣) ومن طريقه ابن عساکر (٢٣١/١٣). والراوي عن الحسن مجهول. والحديث صحيح، خرجه البخاري (٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩) وليس فيه ذكر التقبيل، لكن ورد ذكر التقبيل عند أبي داود الطيالسي (٩١٥) والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٩) وعمل اليوم والليلة (٢٥١) وابن السني (٣٤٦) والآجري في الشريعة (١٦٤٥) وابن عساکر (٢٣٧/١٣). ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة وأبي هريرة وكذا الحديث الذي بعد هذا.

(٢٩) حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم في تقبيل الحسين

وعن الأسود بن خلف عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أخذ حسنا فقبله، ثم أقبل عليهم فقال: إن الولد مبخلة مجبهة مجبنة. رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٧٨/٢) والحاكم (٥٢٨٤) والبيهقي في معجم الصحابة (١٨١/١) ومن طريقه ابن عساکر (٢١٣/١٣). ورواه أبو موسى كما في أسد الغابة (١٨٥/٢). وكل هؤلاء يروونه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه، زاد أبو موسى: عن جده. قال ابن الأثير ما حاصله: لا أدري هذه الزيادة، والصحيح بدونها، انتهى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٨): رواه البزار ورجاله ثقات، انتهى. وسند البزار حسنه الأرنؤوط في حاشية السير (٢٥٦/٣)، وسند الحاكم صححه العراقي في تخرج الإحياء (ص ١١٦٨). والحديث في المصنف لعبد الرزاق في آخر المجلد المعروف بجامع معمر (٢٠١٤٣) بسياق أطول وسند منقطع، قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حسنا وحسينا، فجعل هذا على هذا الفخذ وهذا على هذا الفخذ. ثم أقبل على الحسن فقبله، ثم أقبل على الحسين فقبله، ثم قال: اللهم إني أحبها فأحبها.

ورواه أحمد (١٧٥٦٢) والروائي (١٤٨٢) والشهاب القضاعي (٢٥) والطبراني في الكبير (٣٢/٣ و ٢٧٤/٢٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٩/٢) والسنن (٣٤٠/١٠) وابن عساکر (٢١٢/١٣ و ١٤٩/١٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٨٠٦) ومصنفه (٣٢١٨٠) ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٦٦) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه جاء حسن وحسين يسعيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضمها إليه وقال: إن الولد مبخلة مجبنة. وليس فيه ذكر التقبيل. قال الهيثمي (٥٤/١٠): رجال أحمد والطبراني ثقات، انتهى. ورواه المزني في تهذيب الكمال (٤٢٧/١٠) والحاكم (١٧٩/٣) من طريق أحمد وصححه على شرط مسلم، ولم ينقل الذهبي تصحيحه ولم ينتقده. وسياق الطبراني والبيهقي في الأسماء: فلما جاء أحدهما جعل يده في عنقه، ثم جاء الآخر فجعل يده الأخرى في عنقه، فقبل هذا ثم قبل هذا، ثم قال: اللهم إني أحبها فأحبها، أيها الناس إن الولد مبخلة مجبنة.

جزء في تقبيل اليد

قوله اللهم إني أحبها فأحبها، رواه الترمذي (٣٧٨٢) من حديث البراء وصححه، وروى عن غيره. وقوله مبخلة مجبهة مجبنة قال السخاوي في المقاصد (ص ٧٠٧): ألمت بمعاني هذه في ارتياح الأكباد (بأرباح فقد الأولاد)، انتهى. وهو مطبوع.

تنبيه: وأما ما روى ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢١١) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسين ويقبل زيبته، فموضوع. ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨، ١٢٦١٥) وابن عدي (١٧٥/٧) والضياء في المختارة (٥٥٥/٩) من طريق جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. وقد رواه الخطيب (٥٧/٤) من طريق المعافى بن زكريا بسنده إلى سعيد بن عامر عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جده عن جابر، ومرة عن أبيه عن جابر، ثم قال الخطيب وهو الحافظ الناقد محدث الوقت خاتمة الحفاظ: هذا الحديث أيضا موضوع إسنادا ومتنا. وبسط الكلام. ووافقه ابن عساکر (٢٢٤/١٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٩/١) والذهبي في الميزان (٣٥/٤) والسيوطي في اللآلئ (٣٥٨/١) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٤٠٨/١) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٨٨). وقال الحافظ في الإصابة (٦١١/١) بعد نقله من المجلس للمعافى بن زكريا: هذا حديث غريب، انتهى. والعجب من الهيئتي في مجمع الزوائد (١٨٦/٩) الذي حسن سند الطبراني.

وروى تمام (٦١٠) ومن طريقه ابن عساکر (٢٢٢/١٣) من طريق اليان بن سعيد، ثنا الحارث بن عطية، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره. وعزاه ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (١٩٦/٧) لابن عساکر وضعف سنده. واليان بن سعيد وضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك كما في الميزان (٤٦٠/٤)، وضعفه البيهقي في المعرفة (٤٤/٢)، والحارث بن عطية ربما أخطأ، قاله ابن حبان في الثقات (١٨٣/٨)، وإبراهيم النخعي لم يثبت سماعه من الصحابة رضي الله عنهم كما هو معروف، ومثنته ريك غير ثابت كالذي قبله.

وروى ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢١٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه، فقبل زيبته. ورواه الدولابي في الكنى (٣٠٥) والبيهقي (٢١٥/١) عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فذكره. وفي سندهما سقط، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي، وفيه عيسى بينه وبين ابنه محمد، وهو الصواب، لأنه أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه ولم يأخذ عن أبيه شيئا. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه معروف، ولكنه صدوق سيء الحفظ جدا، كما في التقريب (ص ٤٩٣) وغيره. قال البيهقي: إسناده غير قوي، انتهى. وهو غير ثابت كالذي قبله.

(٣٠) حديث أنس في تقبيل إبراهيم ابن نبي الله صلى الله عليه وسلم

وعن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، الحديث، رواه البخاري (١٣٠٣).

(٣١) حديث في المساواة في القبل بين البنين والبنات

وقال الزبار (٦٣٦١): حدثنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن موسى عن معمر عن الزهري عن أنس أن رجلا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأقعدته على فخذه، وجاءته بنته له فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا سويت بينهما. وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن معمر إلا عبد الله بن موسى، وكان صنعانيا تحول إلى مكة، انتهى. قال الهيئتي (١٥٦/٨): قال: حدثنا بعض أصحابنا، ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

جزء في تقبيل اليد

ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٥٨٤٧) عن أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر به. أحمد بن داود بن موسى السدوسي وثقه ابن يونس (٢٣/٢)، ووافقه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٧/٢١)، وبه قال العيني في المغاني (٢٩/١). ويعقوب صدوق ربما يحتم، كذا في التقريب (ص ٦٠٧). وقال الذهبي في الميزان (٤٥١/٤): كان من علماء الحديث، لكن له مناكير وغرائب، انتهى. ووصفه في السير (١٥٨/١١) بالحافظ والمحدث الكبير. وقال: كان من أئمة الأثر على كثرة مناكير له، انتهى. وهذا الحديث ليس من هذا القبيل. ثم مال المزني في تهذيب الكمال (٣٢٠/٣٢) والذهبي في الميزان (٤٥١/٤) والسير (١٥٨/١١) إلى أن البخاري خرج له في الصحيح في موضعين، وبه قال أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال والكلاباذي كما في تهذيب التهذيب (٣٨٤/١١) والفتح (مقدمة/٢٤١ و ٤٥٣ و ٣٠١/٥ و ٣٠٨/٧)، وميل الحافظ بخلافه. وعبد الله بن معاذ الصنعاني صدوق كما في التقريب (ص ٣٢٤) والميزان (٥٠٦/٢). وتابعه عبد الله بن موسى كما تقدم. فالخاصل أن سنده جيد.

وله شاهد فيما روى عبد الرزاق (١٦٥٠١) عن ابن جريج قال: أخبرني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من الأنصار فجاء ابن له فقبله وضمه وأجلسه إليه، ثم جاءت ابنته له فأخذ بيدها فأجلسها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو عدلت كان خيرا لك، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل. وهو منقطع. والظاهر أنه نفس القصة، ويحتمل التعدد.

قال العيني في عمدة القاري (١٤٥/١٣): ليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان، انتهى.

(٣٢) حديث الإفك

وعن عروة أن عائشة قالت: ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم: أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزل عذرك، وقرأ عليها القرآن. فقال أبوأي: قومي فقبلني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: أحمد الله عز وجل لا إياكم، هذا لفظ أبي داود (٥٢١٩)، وهو طرف من حديث الإفك الشهير وهو في الصحيحين بالسند نفسه.

قال ابن رسلان في شرح أبي داود (٥٦٠/١٩): فيه تعليم الوالدين الولد آداب الشريعة وإن كان كبيرا مزوجا وله أولاد، انتهى.

(٣٣) أثر عائشة في تقبيل أبي بكر رأسها في قصة الإفك

وعن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة، رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٣) عن وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد. وهو صحيح الإسناد غير أنه مرسل. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٣٦/١) عن عمرو بن عون عن وكيع، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤١٩/١) عن محمد بن حاتم عن عبد الله بن نمير، كلاهما عن مالك بن مغول به، وسياقها أطول، قال: لما نزل عذر عائشة رضي الله عنها قام إليها أبو بكر رضي الله عنه فقبل رأسها. فقالت: بحمد الله لا بحمدك، فهلا عذرتني يا أبا؟ قال: وكيف أعذرك يا بنية بما لا أعلم؟ وأي أرض تغلني وأي سماء تظلني يوم أقول بما لا أعلم. هذا لفظ ابن شبة. وينحوه رواه ابن شاذان في الثامن من أجزاءه (١٠) بسنده إلى وكيع عن مالك بن مغول عن حصين عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل الله عذرها قام أبو بكر فقبل رأسها، وذكر الحديث. ووصله أيضا من طريق ابن المبارك عن مالك بن مغول به عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة.

(٣٤) أثر البراء في تقبيل أبي بكر خد عائشة

وعن البراء في حديث الهجرة قال: دخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباهما فقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية، رواه البخاري (٣٩١٨) وأبو داود (٥٢٢٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٣٧) والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٣) وابن الأعرابي في القبل (١٨) والبيهقي (١٣٥٨٢). وترجم عليه البيهقي وابن الأعرابي تبعاً لأبي داود: باب قبلة الحد.

(٣٥) أثر عبد الرحمن بن رزين في تقبيل يد سلمة بن الأكوع

وعن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالبريدة فقبل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع، فأتيناها فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها. رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٣) وأحمد (١٦٥٥١) وابن الأعرابي (٣٦) والخطيب في الجامع (٣١٥)، وهو حديث حسن. ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٧) وابن المقرئ (١٢) مختصراً: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه فقبلناها، فلم ينكر ذلك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٨): رجال الطبراني ثقات، وفي الصحيح منه البيعة، انتهى ملخصاً. والقصة أشار إليها الذهبي في الميزان (٥٦٠/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن رزين.

(٣٦) أثر ثابت في تقبيل يد أنس بن مالك

وعن ابن جدعان قال ثابت لأنس: أمسست النبي صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال: نعم، فقبلها. رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٤) وأحمد (١٢٠٩٤) والدارمي (٥١) وابن المقرئ (١٩) وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٤٦) بإسناد فيه ابن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٤٠١).

وروى أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٢) والبيهقي في الشعب (١٤٩٢) وأبو يعلى (٣٤٩٣) ومن طريقه ابن المقرئ في الرخصة (٧) بسند ضعيف عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت: كان ثابت إذا أتى أنسا قال: يا جارية، هاتي طيباً أمسه بيدي، فإن ثابتاً إذا جاء لم يرض حتى يقبل يدي. هذا سياق ابن المقرئ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/١): جميلة هذه لم أر من ترجمها، انتهى.

وروى أبو يعلى (٣٤٩١) عن ثابت البناني قال: كنت إذا أتيت أنسا يخبر بمكاني، فأدخل عليه فأخذ يديه فأقبلها وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الهيثمي (٣٢٥/٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة، انتهى. وفي توثيقه نظر، أورده حبان في الثقات (٣٥٧/٨) وقال: كان يخطئ. لكن قال أبو زرعة: ليس بشيء أدركته ولم أكتب عنه، كذا في المرح والتعديل (١٩/٥). وضعفه أبو يعلى في معجمه (٢١٤) وابن عدي في الكامل (٣٣١/١ و ٤٢٤/٥) وحكى تضعيفه عن أحمد بن علي بن المثني، وحكى عن موسى بن هارون يقول: ترك الناس حديثه في حياته. ووافقهم ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١١٧/٢) والذهبي في المغني (٣٣٣/١) والميزان (٣٩٨/٢) كما بسطته في هامش كتاب الأربعين في حب النبي الأمين صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن ثابت البناني أنه قال: قلت لأنس بن مالك: أحب أن أقبل ما رأيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمكنه من عينيه، رواه ابن المقرئ (١٨).

وبهذه الآثار ونحوها استدلل الذهبي على جواز مس القبر النبوي وتقبيله، والبسط في كتاب الأربعين في حب النبي الأمين صلى الله عليه وسلم.

(٣٧) أثر تميم بن سلمة التابعي في تقبيل أبي عبيدة يد عمر بن الخطاب

جزء في تقبيل اليد

وعن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة قبل يد عمر. قال تميم: والقبة سنة. رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢٠٨) وابن الأعرابي (٤ و ٨) والبيهقي (١٣٥٨٥) وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٢٩) والدينوري في المجالسة (٢٦٥٥) من طريق الثوري، وخرجه الثوري في جامعه كما في الفتح (٥٧/١١). وزاد عند البيهقي والدينوري وابن الأعرابي وابن أبي الدنيا واللفظ له: وجعلا بيكيان. قال محمد عوامة في حاشية المصنف (٣٦٦/١٩): رجاله ثقات، لكن تميم لم يدرك القصة، توفي سنة مائة، انتهى. ورواه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٤٣) بسند ضعيف عن غير طريق الثوري، وفيه أن عمر لما قدم الشام استقبله أبو عبيدة فنزل فقبل يده.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥٥/٧): فلما وصل إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورعوس الأمراء كخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، فترجل أبو عبيدة وترجل عمر فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر، فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة، فكف أبو عبيدة فكف عمر، انتهى.

(٣٨) أثر يحيى بن الحارث في تقبيل يد وائلة بن الأسقع

وعن أبي عبد الملك القاري قال: سمعت يحيى بن الحارث يقول: قال لنا وائلة بن الأسقع: ترون كفي هذه، بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وقت: ناولني يدك فناولنيها، فأخذتها فقبلتها، رواه ابن المقرئ (٨) ومن طريقه ابن عساكر (٣٦٤/٥٧). ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩١٣) والطبراني في الكبير (٩٤/٢٢) وأبو أحمد الحاكم في الكنى، ذكره ابن عساكر وأورد سنده، ولم أجده في المطبوع من الأسامي والكنى، وهو يدل على أنه ناقص كما ذكره المحقق (١٤٧/١). قال الهيثمي (٩٤/٢٢): رواه الطبراني، وفيه عبد الملك الفزاري ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات، انتهى. ورجال ابن المقرئ ثقات هكذا غير أبي عبد الملك المترجم له في تاريخ دمشق كما سيأتي. شيخ ابن المقرئ محمد بن محمد بن بدر الباهلي إمام معروف، قال الذهبي في السير (٢٩٥/١٤): الإمام المحدث الثابت المجدد الزاهد القدوة، انتهى. وشيخه محمد بن الوزير الدمشقي وثقه البارقظني كما في تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٦). وشيخه مروان هو الإمام الحافظ القدوة مروان بن محمد بن حسان الأسدي، ترجم له في تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧) والسير (٥١٠/٩) والميزان (٩٣/٤). وشيخه مروان أبو عبد الملك القاري ترجم له ابن عساكر (٣٦٣/٥٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وشيخه يحيى بن الحارث الدمازي ثقة كما في التقریب (ص ٥٨٩).

وأما أبو أحمد الحاكم فرواه عن أحمد بن عمير بن جوصا عن محمد بن الوزير بالسند المذكور. قال السلمي في سؤالاته للدارقطني (ص ١٠٣): سألته عن أحمد بن عمير بن جوصا. فقال: تفرد بأحاديث ولم يكن بالقوي. سمعت دعلج بن أحمد يقول: دخلت دمشق فكتب لي عن ابن جوصا جزءاً، ولست أحدث عنه، فإني رأيت في داره جرو كلب صيني، فقلت: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اقتناء الكلب، وهذا قد اقتنى كلباً، انتهى. لكن قال الخليلي في الإرشاد (٤٦٣/٢): الحافظ، مشهور، سمع الموطأ من عيسى بن ميثود عن عبد الرحمن بن القاسم، روى حديثاً خولف فيه وخطئوه في روايته ذلك، وهو ممن لا يسقط بمثل هذه العلة، أخطأ فيه أو حفظه، انتهى. وقال الذهبي في السير (١٥/١٥): الإمام الحافظ الأوحى محدث الشام. وقال: وقال الطبراني: ثقة. وقال: وابن جوصا إمام حافظ له غلط كبيره في الإسناد لا في المتن، وما يضعفه بمثل ذلك إلا متعنت، انتهى. وقال في الميزان (١٢٥/١): صدوق، له غرائب، انتهى. وراجع اللسان (٥٦٦/١). وحديث وائلة بن الأسقع هذا لم يتفرد به ابن جوصا، بل تابعه محمد بن محمد بن بدر الباهلي عند ابن المقرئ كما تقدم، ورواه ابن أبي عاصم والطبراني بطريق آخر.

(٣٩) أثر صهيب في تقبيل علي عمه العباس

جزء في تقبيل اليد

وعن صهيب مولى العباس قال: رأيت عليا يقبل يد العباس ورجليه. رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٦). وزاد يعقوب النسوي في المعرفة والتاريخ (٥١٤/١) والبلادري في أنساب الأشراف (٦/٤) وابن المقرئ (١٣ و ١٥) ومن طريقه ابن عساكر (٣٧٢/٢٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٠/١٣): ويقول: يا عم، ارض عني. قال الذهبي في السير (٩٤/٢): إسناده حسن، وصهيب لا أعرفه، انتهى. وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٧٨): صدوق، انتهى. وأورده ابن حبان في الثقات (٣٨١/٤).

(٤٠) أثر تقبيل أبي مالك الأشجعي يد عبد الله بن أبي أوفى

وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناولنيها فقبلتها. رواه ابن المقرئ (٢٣) ومن طريقه ابن عساكر (٤٧/٣١).

شيخ ابن المقرئ محمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب أبو عبد الرحمن البيروتي المعروف بمكحول الحافظ، ثقة من أئمة الحديث، ترجم له ابن عساكر (٣٦٧/٥٣) والذهبي في السير (٣٣/١٥). وشيخه يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي حافظ ثقة كما في مشيخة النسائي (ص ٦٦) والجرح والتعديل (٢٢٤/٩) والثقات (٢٨١/٩) والتقریب (ص ٦١١). وشيخه خالد بن يزيد بن أسد البجلي القسري ضعيف كما في الميزان (٦٤٧/١)، وشيخه أبو مالك الأشجعي ثقة كما في التقریب (ص ٢٣١).

(٤١) أثر عمار بن أبي عمار في تقبيل زيد ابن عباس

وعن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت ركب يوما، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلماؤنا وكبرائنا. فقال زيد: أرني يدك. فأخرج يده، فقبلها فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم، رواه ابن المقرئ (٣٠) ومن طريقه ابن عساكر (٣٢٦/١٩). وعزاه الحافظ في الفتح (٥٧/١١) إلى الطبري.

ورواه الدينوري في المجالسة (١٣١٤) عن الشعبي، والبلادري في أنساب الأشراف (٤٦/٤) عن مجاهد. وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥١٤/١) عن الشعبي.

والجزء الأول إلى قوله بعلماؤنا وكبرائنا رواه ابن سعد (٢٧٥/٢) والحاكم (٥٧٨٥ و ٧٩٥٦) والبيهقي (١٢١٩٦) من حديث أبي سلمة عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ولم ينقل الذهبي تصحيحه ولم ينتقده.

(٤٢) أثر عطاء في تقبيل الصحابة يده

وعن عطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون يده، رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٥١). وفيه أبو خالد الفلسطيني لم أفق عليه. ويحتمل أن يكون عبد الله بن موهب الهمداني أبو خالد الشامي قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، فإن كان هو فهو ثقة كما في التقریب (ص ٣٢٥)، لكنه محتمل. والراوي عنه بقية بن الوليد صدوق كثير التديليس، لكنه صرح بالتحديث. والراوي عنه أبو الحسن الشيباني أظن أنه عمر بن حفص بن صبيح، وثقه ابن حبان (٤٤٧/٨)، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٤١١): صدوق.

(٤٣) تقبيل عبد الله بن الزبير أمها قبل استشهاده

وعن مخزومة بن سليمان الوالي قال: دخل عبد الله بن الزبير على أمه حين رأى من الناس ما رأى من خذلانهم إياه. فقال: يا أمه، خذني الناس حتى ولدي وأهلي. فلم يبق معي إلا من ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة، والقوم يعطوني ما أردت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت أمه: أنت والله يا بني أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فأمض له، فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك فتلعب بك غلمان بني أمية. وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك. قال: فدنا ابن الزبير فقبل رأسها، الحديث. رواه ابن سعد (٩٧/٢)، متمم الصحابة، الطبقة الخامسة) ومن طريقه ابن عساکر (٢٢٦/٢٨) وغيره عن الواقدي وهو متروك كما في التقريب (ص ٤٩٨)، غير أن في باب الأخبار التاريخية توسعا وتساهلا، لا سيما وأن جمعا من الحفاظ كالذهبي وابن كثير وابن حجر قد أوردوا أخباره، كما أن هذا الخبر نقله الذهبي (٣١٤/٥) وابن كثير (٣٢٩/٨) في تاريخهما. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (ص ٩٧): مع ما في الواقدي من الضعف لا يختلف اثنان أنه من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبارهم بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه. وقال في فتاويه (٤٦٩/٢٧): وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله يعتضد به ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجردة في العلم فهذا لا يصلح، انتهى. وقال ابن المهام في فتح القدير (٢١٥/٦): هو عندنا حسن. وقال (٥٠٣/٧): إنهم يضعفون الواقدي خلافا لنا، انتهى. والقول قول الجمهور. والواقدي يرويه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، كذا في التقريب (ص ٣٤٠)، وهو يرويه عن مخزومة بن سليمان، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٥٢٣)، وتوفي سنة ١٣٠ هـ وله سبعون سنة كما في تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٧)، وقتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ كما في تهذيب الكمال (٥١١/١٤)، والظاهر أنه لم يدرك القصة، فهو ضعيف مرسل.

ورواه الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات (ص ١١٧) عن عمه مصعب بن عبد الله عن الواقدي بالسند المذكور.

وفي رواية للواقدي: ثم جاء عبد الله بن الزبير. فدخل على أمه وعليه الدرع والمغفر، فوقف عليها، فسلم. ثم دنا فتناول يدها فقبلها وودعها. فقالت: هذا وداع فلا تبعد إلا من النار. كذا في الطبقات (٩٦/٢) وتاريخ الطبري (١٨٩/٦) وتاريخ دمشق (٢٣٥/٢٨) والمنتظم (١٢٦/٦).

وقال البلاذري في أنساب الأشراف (١٢٥/٧): وقال أبو مخنف في روايته: دخل ابن الزبير على أمه فقبل يدها وعانقها وكانت عجماء. فلما مست الدرع قالت: هذه تتفلك. فزرعها وشمم ثيابه وأدرك كفه، فقالت: والله ما أحب أن أموت يومي هذا حتى أعلم إلى ما يصير أمرك إليه من الظفر الذي أرجوه، أو الأخرى، فأحتسبك وتمض لسبيلك على بصيرتك ونيبتك.

(٤٤) أثر أبي رجاء العطاردي في تقبيل عمر رأس أبي بكر

وعن أبي رجاء العطاردي قال: أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون، وإذا في وسطهم رجل يقبل رأس رجل وهو يقول: إنا فداؤك، ولولا أنت هلكننا. فقلت: من المقبل، ومن المقبل؟ قيل: ذلك عمر بن الخطاب يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة، رواه ابن المقرئ (٢٩) وابن عساکر (٥٠٢/٤٣). ورواه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٥٣) مختصرا وفيه ذكر التقبيل. ورجال ابن أبي الدنيا ثقات غير بصيرة. فشيخه عبد الجبار بن عاصم ثقة كما في الثقات (٤١٨/٨) وتاريخ بغداد (٤١١/١٢). وشيخه عبيد الله بن عمرو الأسدي ثقة فقيه ربما وهم، كذا في التقريب (ص ٣٧٣). وشيخه بصيرة لم أقف عليه. وأبو رجاء العطاردي مخضرم ثقة كما في التقريب (ص ٤٣٠).

(٤٥) أثر نافع في تقبيل ابن عمر ابنه سالما

وعن نافع قال: كان ابن عمر يلقي ابنه سالما فيقبله ويقول: شيخ يقبل شيخا، رواه ابن الجعد (٢١٠٣) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١٤٧) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٨٩٥/٢) وابن عساکر في تاريخه (٥٥/٢٠)، ورجال ابن الجعد ثقات.

(٤٦) أثر أبي بكر بن عبد الرحمن في تقبيل خالد بن الوليد رأس أختها

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت، فقبل رأسها، رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٤) وابن الأعرابي في القبل (٢٢) والمعجم (٢٤٣٢) ومن طريقه ابن عساکر (٤٤/٧٠)، ولفظ ابن الأعرابي: فقبل فها. وترجم عليه: باب قبلة الغم. وأظنه كناية عن الرأس، أو رواه أحد الرواة بالمعنى، لاتحاد المخرج والقصة، والله أعلم. وسنده قوي غير أنه مرسل، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ولد في خلافة عمر بن الخطاب كما في طبقات ابن سعد (١٦٠/٥) والسير (٤١٧/٤)، وهو ثقة. والراوي عنه عبد الواحد بن زياد لا بأس به كما في التقریب (ص ٣٦٦)، ووثقه ابن معين وابن حبان. والراوي عنه الفضل بن دكين حافظ كبير معروف.

والقصة رواها محمد بن إسحاق، وخرجها الطبري (٤٣٦/٣) وابن عساکر (٢٦٧/١٦) في تاريخها وسياقها مختلف. وهذا سياق ابن عساکر: قال محمد بن إسحاق نا صالح بن كيسان أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح في كلام بلغه عن خالد بن الوليد أن سل خالدًا، فإن أكذب نفسه فهو أمير ما يليه، وإن ثبت على قوله فانزع عمامته وقاسمه ماله نصفين وقم على الجند قبلك. فكتم أبو عبيدة الكتاب ولم يقرئه خالدًا حبا وتكرما حتى فتح الله عليهم دمشق في رجب سنة أربع عشرة. ثم إن بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي عبيدة: ماذا كتب به عمر إليك في خالد بن الوليد؟ قال: أمرني أن أنصه في كلام بلغه عنه، فإن أكذب نفسه فهو أمير على ما يليه، وإن ثبت على قوله نزع عمامته وقاسمته ماله نصفين. فقال بلال: فامض لما أمرك به أمير المؤمنين. فقال خالد: أهملوني حتى استشير. وكانت له أخت لا يكاد أن يعصمها فاستشارها. فقالت: والله لا يجبك عمر بن الخطاب أبدا، وما يريد إلا أن تكذب نفسك ثم يعزلك. فقبل رأسها وقال: صدقت. فثبت على قوله. فنزع أبو عبيدة عمامته، فلم يبق إلا نعلاه. فقال بلال: لا يصلح هذه إلا بهذه. قال خالد: فوالله لا أعطيها أمير المؤمنين، لي واحدة ولكم واحدة.

وروى ابن عساکر عن عدي بن سهيل قال: كتب عمر في الأمصار: إني لم أعزل خالدًا عن سخطه ولا خيانه، ولكن الناس فتنوا به فخشيت أن يوكولوا إليه ويتلوا، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وأن لا يكونوا بعرض فتنة.

وأخته هي فاطمة بن الوليد. صرح به ابن كثير في تاريخه (١٨/٧) في هذه القصة، قال: أخته فاطمة كانت تحت الحارث بن هشام، انتهى. وأشار ابن عساکر في ترجمتها (٤٢/٧٠) إلى هذه الاستشارة، وتبعه الحافظ في الإصابة (٢٧٨/٨). وتوفي الحارث في طاعون عمواس، فزوجها عمر بن الخطاب، كذا في طبقات ابن سعد (٣/٥)، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩٠٢/٤): في ذلك نظر، انتهى. وفاطمة أسلمت يوم الفتح، أسنده ابن سعد (٢٠٥/٨) في ترجمتها.

(٤٧) أثر عمير بن إسحاق في تقبيل أبي هريرة الحسن بن علي

وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل. قال: فقال بقميصه. قال: فقبل سرته. رواه أحمد (٧٤٦٢ و ١٠٣٩٨) وابن حبان (٥٥٩٣ و ٦٩٦٥) والطحاوي في مشكل

جزء في تقبيل اليد

الآثار (٤١٤/٤) والآجري في الشريعة (١٦٥٧) والبيهقي (٣٢٤٧) وابن الأعرابي (٢٦) وابن عدي (١٣٣/٦) والخطيب (٩٧/٩) وابن عساكر (٢٢٠/١٣) بذكر السرة. وورد تقبيل البطن في سياق عند أحمد (٩٥١٠ و ١٠٣٢٦) في الحديث نفسه. ولفظ الطبراني (٢٥٨٠ و ٢٧٦٤): وضع يده على سرتة، انتهى.

قال الهيثمي (١٧٧/٩): رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة، انتهى. والحديث صححه ابن حبان والحاكم (٤٧٨٥) على شرطها ووافقه الذهبي. وتعقبهم الأرئوط في حاشية المسند (٤٢٨/١٢) لأن عمير بن إسحاق تفرد به، وما انفرد به فضيف. وحقق أن محمداً في إسناد الحاكم والبيهقي والخطيب ليس بمحمد بن سيرين كما ظن البيهقي، وإنما هو أبو محمد وهو كنية عمير بن إسحاق، ووقع السقط، وهو تحقيق نفيس. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وصرح ابن عدي (١٣٣/٦) بأن أبا محمد هو عمير بن إسحاق. ثم قال: هو ممن يكتب حديثه وله من الحديث شيء يسير، انتهى. وقوله فقال بقبضه يعني رفع القميص.

(٤٨) أثر إياس بن دغفل في تقبيل أبي نضرة الحسن البصري

وعن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي عليهما السلام، رواه أبو داود (٥٢٢١) وابن أبي شيبه (٢٥٧٣٣) وعبد الله بن أحمد في العلل (٢١٣/٢) وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٥٤) وابن الأعرابي في القبل (١٧) وابن عدي في الكامل (٩٣/٨)، وصححه النووي في شرح المهذب (٦٤٠/٤) والأذكار (ص ٢٦٤) وذكره هكذا منسوباً إلى علي رضي الله عنه، ولا أدري أهو من النووي أم من الناسخ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٨٣) بعد إيراده عن طريق أبي داود نفسه: يعني البصري رحمه الله تعالى. وجزم به في هامش المنذري (٨٧/٨) وتعليق الأرئوط على السنن (٥٠٩/٧). وذكر الأرئوط بأنه جاء في الأصول الخطية المعتمدة غير منسوب. قلت: وهو كذلك غير منسوب عند المنذري في مختصره (٨٧/٨) والمزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/١٣). وفي رواية ابن أبي شيبه وأحمد وابن أبي الدنيا وابن الأعرابي وابن عدي ذكر الحسن بدون النسبة، غير أن في رواية ابن الأعرابي زيادة: رضي الله عنه، وكذا في بعض نسخ أبي داود، والظاهر أنه من الناسخ، وإن ثبت فلا يدل على الصحابي بالجزم وإن كان يوهم ذلك.

وقال ابن رسلان في شرح أبي داود (٥٦٤/١٩): (قبل خد الحسن) بن علي بن أبي طالب. قال المنذري: المقبل إنما هو الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال في المصباح: ما المانع من الأول، فإن أبا نضرة روى عن علي مرسلًا، وقد مات الحسن بن علي سنة خمس، ومات أبو نضرة سنة مائة وتسع، ومات الحسن البصري سنة مائة، انتهى. وهذا يؤكد بأن النسخة المطبوعة للسنن في شرح ابن رسلان في بداية كل باب لا توافق نسخة ابن رسلان، جريت هذا غير مرة.

وقال خليل أحمد السهارنفوري في البذل (٦٠٧/١٣): وفي جميع النسخ التي عندي من المكتوبة والمطبوعة ففي جميعها: قبل خد الحسن رضي الله عنه. وما رأيت في نسخة من أبي داود: خد الحسن بن علي رضي الله عنه. وقد صرح المنذري بأنه الحسن بن أبي الحسن. ولفظ رضي الله عنه يوهم أنه الحسن بن علي رضي الله عنه. وأما باعتبار اتحاد الزمان فيحتمل أن يكون هو الحسن بن علي. ويمكن أن يكون الحسن بن أبي الحسن. وليس عندي وجه لترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن المنذري رتبته في الحديث يرجح قوله. وأما لفظ رضي الله عنه فيمكن أن يكون من الناسخ، انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الراجح بل الصواب أن المقبل هو الحسن البصري، وقول البيهقي فيه هو المعتمد. ومن الدليل الواضح عليه أن الحسن بن علي رضي الله عنها توفي سنة ٤٨ هـ أو ٤٩ هـ أو ٥٠ هـ أو ٥١ هـ أو ٥٦ هـ أو ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ وهو غاية ما قيل

جزء في تقبيل اليد

فيه، كما في تهذيب الكمال (٢٥٦/٦)، والأشهر ٤٩٩ هـ و ٥٥٠ هـ. وإياس من السابعة كما في التقريب (ص ١١٦) ولم أفق على تاريخ وفاته، وهو يصرح بأنه رأى أبا نضرة يقبل خد الحسن. وأبو نضرة من الثالثة كما في التقريب (ص ٥٤٦) وتوفي سنة ١٠٨ هـ أو ١٠٩ هـ. والطبقة الثالثة هي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. والطبقة السابعة هي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري. فكيف رأى إياس بن دغفل الحسن بن علي رضي الله عنه. وإياس يروي عن الحسن البصري وعطاء وطبقتهما كما في التاريخ الكبير (٤٣٧/١) والجرح والتعديل (٢٧٨/٢) وتهذيب الكمال (٤٠١/٣). وكانت لأبي نضرة علاقة خاصة مع الحسن البصري، حتى أوصى أن يصلي عليه الحسن البصري فصلى عليه، كذا في الثقات (٤٢٠/٥) وتهذيب الكمال (٥١٠/٢٨)، فإذا يجزم مثل البيهقي بأنه الحسن البصري وتؤيده القرائن والتاريخ فهو المراد. وإنما أوردته هنا دفعا لهذه الشبهة، وإلا ليس فيه ذكر صحابي.

هذا آخر ما أردت إيراده في هذا الفصل. وفي الباب أحاديث في تقبيل الميت، ذكره ابن الأعرابي في رسالته المذكورة (ص ٥٦)، وذكرتها في بعض أجوبتي^١. وستأتي أقسام القبلة من كلام الفقيه أبي الليث والإمام النووي وغيرها فيما يلي.

^١ كتبت فيه ما يلي: عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسبخ، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتين. أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. رواه البخاري (٤٤٥٢، ١٢٤١، ٣٦٦٧). وعنها رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. رواه أبو داود (٣١٦٣) وابن ماجه (١٤٥٦) وصححه الترمذي (٩٨٩) والحاكم (٤٨٦٨) وابن قدامة (٣٥٠/٢)، وقال الذهبي: سنده صالح، انتهى. وقال الحاكم في موضع آخر (١٣٣٥): هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت، انتهى. وعن جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه. رواه البخاري (١٢٤٤). وعن عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته. رواه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٠). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٥/٣): وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا، انتهى. وقال في الفتاوى التاتارخانية (٧٨/٣): وفي البيهقي: سألت يوسف بن محمد عن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه، قال: لا بأس به، انتهى. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١٨٧/٢) والشرنبلالي في حاشية درر الحكام (١٦١/١): وفي المجتبى: ولا بأس بتقبيل الميت، انتهى. وقال الشرنبلالي في المراقي (ص ٥٧٣): (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محذور. قال الطحطاوي: الواو بمعنى أو، فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة، وتقبيل أبي بكر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لها معا. قوله (خالصة عن محذور) هذا قيد في الجواز. أما إذا كانت لشهوة فحرام، ولو زوجة فيما يظهر، لقولهم أن النكاح انقطع بموتها لذهاب محلها، انتهى. وراجع فتاوى رحيمه (١٢١/٧). وقال ابن حبيب: ولا بأس بتقبيل الميت قبل غسله وبعد غسله، قد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون ميتا، وقبل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ميتا. كذا في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأبحاث (٥٦٦/١) لابن أبي زيد القيرواني، وأقره الخرشبي في شرح مختصر خليل (١٣٦/٢). وقال النووي في شرح المهذب (١٢٧/٥): يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرح به الباربي في الاستدكار والسرخسي في الأمالي، انتهى. وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٠/٢): (وان أحب أهله أن يروه لم ينعوا) وأورد حديثي عائشة وحديث جابر المذكورة، وقال: هذه أحاديث صحاح، انتهى. وقال الشيخ رشيد أحمد الجنبوهي في لامع الدراري (٣٠٨/٨) في شرح قول جابر وأكشف الثوب عن وجهه: فيه دلالة على جواز ذلك، غير أنه خلاف الأولى إذا لم يتضمن فائدة، لما أنه لا يزيد الحزن إلا كثرة. ويدل على كونه خلاف الأولى نهي الصحابة رضي الله عنهم عن كشفه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم نهيم، انتهى. وقد ورد في سياق عند البخاري (١٢٩٣): فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، الحديث. وفيه أيضا أن أباه قد مثل به، وبه ظهر وجه منع القوم.

الفصل الثاني في حكم تقبيل اليد وما يتعلق به

(١) أقوال الحنفية

قال محمد في الجامع الصغير (ص ٤٧٩): ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه، انتهى. قال المرغيناني في الهداية (٣٧٥/٤): ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة، انتهى. ونحوه في فتاوى قاضي خان (٣١٠/٣) وشرحه للجامع الصغير (ق ١/٢٥٧). وقال الطحاوي في مختصره (٩٧٨/٢)، طبعة الدار المالكية: ويكره للرجل أن يقبل من الرجل فمه أو يده أو شيئاً منه. وكره أبو حنيفة المعانقة، ولم ير بأساً بالمصافحة. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بالمعانقة. قال: وبه نأخذ، انتهى. وفيه أن قول أبي يوسف يتعلق بالمعانقة، ولم يذكر معه التقبيل، فليُنظر.

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي في بستان العارفين (ص ١١٣): لا بأس بالقبلة للولد الصغير، وهو مأجور فيها، لأن فيها شفقة على ولده. قال النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرها فليس منا. وروى محمد بن الأسود عن أبيه أسود بن خلف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسنا فقبله، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن الولد مبخله مجبنة مجبهة محزنة. وروى أشعث بن قيس الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنهم لمبخله محزنة مجبنة، وإنهم لثمره الفؤاد وقررة العين. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل رجلا على بعض الأعمال، فدخل الرجل على عمر فرآه قد أخذ ولدا له وهو يقبله. فقال الرجل: إن لي أولادا ما قبلت واحدا منهم. فقال عمر رضي الله عنه: لا رحمة لك على الصغار، فرحمتك على الكبار أقل، رد علينا عهدنا. فعزله. ويقال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة المودة، وقبلة الرحمة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، وقبلة الشهوة. فأما قبلة المودة فهي قبلة الوالدين لولدهما على الحد. وأما قبلة الرحمة فقبلة الولد لوالديه على الرأس. وأما قبلة الشفقة فقبلة الأخت للأخ على جبهته. وأما قبلة التحية فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد. وأما قبلة الشهوة فقبلة الزوج لزوجته على الفم. وكره بعض الناس قبلة الرجال فيما بينهم على اليد وعلى الوجه. واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المكامعة والمكامة، يعني القبلة والمعانقة. ورخص فيه بعض الناس. وقد جاء في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجع من الحبشة فاعتنقه وقبله بين عينيه. وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا إذا قدموا من سفرهم يعانق بعضهم بعضا ويقبل بعضهم بعضا. وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: التمسوا الولد فإنه ثمرة الفؤاد وقررة العين وإياكم والعجوز العقيم. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أولادنا أجنادنا. ومن هذا قال القائل: من سره الدهر أن يرى كبده، يمشي على الأرض فليرى ولده، انتهى.

وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٣٩٦/٥): إن قدم يد نفسه لغيره فهو مكروه، لأن ذلك من فعل الفساق. وإن قبل يد غيره أو قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند. وقد صح أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال زيد: مهلا يا ابن عم رسول الله، فقال عبد الله: هكذا كنا نصنع بعلمائنا من أكبر أصحاب رسول الله، فلما استوى زيد بن ثابت على بغلته، قال لابن عباس: ناولني يدك فناوله، فقبل زيد يده وقال: هكذا نصنع بأهل بيت رسول الله عليه السلام. فهذا يدل على أنه لا بأس بتقبيل يد غيره لعلمه أو شرفه. وقد حكى عن سفيان أنه سمي بتقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة. فقال له عبد الله بن المبارك: ومن يحسن هذا غيرك. وإن قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به. وإن أراد به عبادة له أو يسأل منه شيئاً من عرض الدنيا فهو مكروه. وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل. وعن علي الرازي أنه قال: كنا ندخل على المأمون وقبل يده، وبشر يقول: هذا فسق. وأما الكلام في تقبيل الوجه: حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: لا بأس بأن يقبل الرجل الرجل إذا كان فقيها أو عالما أو زاهدا، يريد بذلك إعزاز الدين، فقد صح

جزء في تقبيل اليد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بين عيني عثمان بن مظعون بعد موته. وقبل أبو بكر رضي الله عنه جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته. وذكر في الجامع الصغير: ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه، انتهى. وقول سفیان الثوري أسنده ابن المقرئ في الرخصة (١٠ و ١٦).

وقال الموصلي في المختار (١٥٧/٤): ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، انتهى.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٥/٦): رخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك. وقبل أبو بكر بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قبض. وقال سفیان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه. وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي الغير فهو مكروه فلا رخصة فيه. وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، والفاعل والراضي به آثم، لأنه يشبه عبادة الوثن. وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر. وذكر أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه: قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا. وقبلة الشفقة كقبلة الوالد لوالديه. وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة. وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته. وزاد بعضهم قبلة الديانة، وهي قبلة الحجر الأسود، انتهى.

وقال العيني في البناية (١٩٩/١٢): وفي الكافي: ورخص بعض المتأخرين رحمهم الله تقبيل يد العالم والمتورع. قلت: كذلك تقبيل يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام، انتهى.

وقال الحصكفي في الدر المختار (٣٨٣/٦): (ولا بأس بتقبيل يد الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك، درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل) وقيل: سنة، مجتبي (وتقبيل رأسه) أي العالم (أجود) كما في البرزانية. (ولا رخصة فيه) أي في تقبيل اليد (لغيرها) أي لغير عالم وعادل، هو المختار، مجتبي. وفي المحيط: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن لنيل الدنيا كره. وقال: وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع. قال ابن عابدين: قوله: فمكروه بالإجماع، أي إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أن قبلة يد المؤمن تحية توفيقا بين كلامهم، انتهى.

وقال محمد عابد السندي في رسالته في التقبيل وأنواعه وأحكامه المطبوعة في مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي (٢٣٨/٢): اعلم أن التقبيل على الإطلاق سواء على الرأس أو على اليد أو بين العينين أو غير ذلك من الأعضاء لا يخلو: إما أن يكون للشهوة، وهذا لا يشك في تحريمه إلا للزوجة أو من يجل له وطؤها. أو يكون للمودة والشفقة، كتقبيل الوالد ولده، وذلك جائز لتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم بسرة الحسن رضي الله عنه، وتقبيل أبي بكر خد بنته عائشة أم المؤمنين حين وجدها محمومة، كما أخرجه أبو داود. وهذا القسم من التقبيل غالبه يكون للشفقة وإظهار المودة. ومن ذلك تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما أخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان. أو يكون التقبيل لتعظيم شخص، فلا يجوز ما لم يكن لعالم أو سلطان عادل أو من له شرف ديني، كشرافة سيد علوي تعظيما لجناب الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عدا ذلك فهو حرام، لم يرد في الشرع جوازه، ولم نجد النصوص إلا فيما ذكرناه. وليس لأحد أن ينكر على من قبل يد أحد من المذكورين، لما تضافرت الأدلة القوية الكثيرة على وقوع التقبيل من الصحابة يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله، انتهى.

(٢) أقوال المالكية

وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه أو المولى يفعل ذلك بسبيده؟ قال: ليس ذلك من عمل الناس، وهو من عمل الأعاجم. قيل: فيقبل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. وسئل في رواية أخرى: هل يقبل خد أبيه أو عمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك. قيل: كان ابن عمر إذا قدم من السفر يقبل سالما، وقال: شيخ يقبل شيخا، فأنكر الحديث وقال: لا تتحدثوا بمثل هذه الأحاديث فتهلكوا فيها، كذا في الجامع لمسائل المدونة (١٤٧/٢٤).

وقال القيرواني في الرسالة (ص ١٦١): وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه، انتهى. وقال عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١٧٠١/٣): وتكره المعاينة وأشد من ذلك تقبيل اليد، انتهى. وقال ابن الحاج في المدخل (١٦٠/١): إن كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه، وأجازه غيره، انتهى.

وقال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٢٠٥/١٨): وسئل مالك عن الذي يقدم من سفر فنتلقاه ابنته فتقبله، قال: لا بأس بذلك. وقيل له: فأخته وأهل بيته؟ قال: لا بأس به، قلت له: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال لي: نعم، إنما هي على وجه الرحمة ليس قبل لذة، انتهى. وقال في المقدمات (٤٤١/٣): ويكره تقبيل اليد في السلام. وقد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها فقال: إن ترك ذلك أحب إلي. وهو كما قال، انتهى.

قال ابن بطال في شرح البخاري (٤٦/٩): قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به. وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي عليه السلام تقرب إلى الله، انتهى. وظاهر ما تقدم بأباه. ولذا قال ابن ناجي التنوخي في شرحه على الرسالة (٤٧٦/٢): قال ابن بطال: إنما كره تقبيل يد الظلمة الجبارة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فخائر، وظاهر المذهب خلافه، انتهى.

وقال علي بن خلف المنوفي في كفاية الطالب الرباني (٤٧٥/٢): (وكره مالك تقبيل اليد) أي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سييدا أو زوجا، وهو ظاهر المذهب، لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس، انتهى.

وقال زروق في شرحه على الرسالة (١٠٧٠/٢): إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حطها وربما كان ذريعة للمكروه. وقال: وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره، انتهى. ونحوه في الفواكه الدواني (٣٢٦/٢) وزاد: وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالما أو شيخا أو سييدا أو والدا حاضرا أو قادمنا من سفر وهو ظاهر المذهب، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما. وأما لو قبل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا، انتهى.

وقال الصاوي في بلغة السالك (٧٦١/٤): (و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره. والمراد يد الغير. وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلما فلو قبل يدك كافر فلا كراهة. (إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه. وروي أن سعد بن مالك قبل يده صلى الله عليه وسلم من والد وشيخ وصالح، فلا يكره، بل يطلب. وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا. وقال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به: وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره، انتهى. وتقدم كلام زروق.

(٣) أقوال الشافعية

وقال الروياني في بحر المذهب (٤٠٦/٢): إذا أراد تقبيل يد غيره، فإن كان يعظمه لزهده أو علمه أو كبر سنه لم يكره، لما روي أن أعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن كلامه فقال له: ائذن لي حتى أقبل وجهك، فأذن له. ثم قال: ائذن لي حتى أسجد لك فلم يأذن له. وإن كان يعظمه لأجل غناه أو لسلطنته لم يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه، انتهى. وسنده ضعيف، راجع المقاصد الحسنة (ص ٦٣٩) والدرر المنتثرة (١/١٨٩).

وقال النووي في شرح المهذب (٤/٦٣٦): يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة. وأما تقبيل يده لغناه ودينه وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة. وقال المتولي: لا يجوز. فأشار إلى تحريمه. وتقبيل رأسه ورجله كيده. وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة. وأما التقبيل بالشهوة فحرام، سواء كان في ولده أو في غيره، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق، ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة إلا زوجته وجاريته. وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه، فسنة. ومعاينة القادم من سفر ونحوه سنة. وأما المعاينة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل، فمكروهان، صرح بكراهتهما البغوي وغيره. وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعاينة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو في غير الأمر الحسن الوجه. فأما الأمر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معاينته قريبة من تقبيله، وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما، ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة، انتهى، وهو كلام جامع وتفصيل رائع.

(٤) أقوال الحنابلة

وقال إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد بن حنبل: يقبل الرجل يد الرجل؟ قال: على الإخاء. قال إسحاق: نعم هو سنة إذا كان على وجه الحب في الله عز وجل وعلى غير ذلك بدعة، كذا في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٨٩٩).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: لم يزل أبي يصلي في مرضه قائما أمسكه فيركع ويسجد ورافعه في ركوعه وسجوده. ودخل عليه مجاهد بن موسى فقال: يا أبا عبد الله، قد جاءتك البشرية، هذا الخلق يشهدون لك ما تبالي لو وردت على الله عز وجل الساعة، وجعل يقبل يده ويبيكي وجعل يقول: أوصني يا أبا عبد الله، فأشار إلى لسانه، كذا في سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٢٧).

وقال ابن مفلح في الأدب الشرعية (٢/٢٥٨) وتبعه السفاريني في غذاء الألباب (١/٣٣٢): تباح المعاينة وتقبيل اليد والرأس تدبنا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، والكراهة أولى. وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنها، وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلا يخاف سيفه أو سوطه. وقال محمد بن يحيى: رأيت أبا عبد الله كثيرا يقبل وجهه ورأسه وخده ولا يقول شيئا، ورأيت لا يمتنع من ذلك ولا يكره، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبل وجهه وجبهته. وقال عبد الله بن أحمد: رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يقبلونه يعني أباه بعضهم يديه وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره، لم أره يشتبه أن يفعل ذلك. وقال الخلال أخبرني إسماعيل بن إسحاق السراج قال: قلت لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله ائذن لي أن أقبل رأسك. قال: لم أبلغ أنا ذاك. وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألت أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال نعم. وقال الشيخ تقي الدين

جزء في تقبيل اليد

(يعني ابن تيمية): تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلا. وذكر ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أنهم لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم عام موته قبلوا يده. ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد وغيره على وجه الدين، وكرهه آخرون كمالك وغيره. وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى. وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصدته لذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك، انتهى كلامه. وقال: وصرح ابن الجوزي بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف. وقال في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للطالب أن يبالي في التواضع للعالم ويذل نفسه له. قال: ومن التواضع للعالم تقبيل يده، وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله، انتهى ملخصا، وراجع له ولا بد.

وقال البهوتي في كشف القناع (١٥٧/٢): يباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي، قاله المصنف في شرح المنظومة، انتهى.

(٥) خلاصة الأقوال

فما حصل ما تقدم أن تقبيل اليد على سبيل الإكرام والمودة مستحب عند الشافعية ومباح عند الحنابلة، ومكروه في ظاهر مذهب مالك، وجوزه بعض أصحابه كالأبهري وابن بطلال وزروق والنراوي والصابوي. وأما الحنفية فنص على كراهته محمد في الجامع الصغير والطحاوي في مختصره ولم يذكر خلافه فيه. وحكى المرغيناني وقاضي خان عن الطحاوي عن أبي يوسف جوازه. والمتأخرون من الحنفية أباحوه إذا كان عالما أو متورعا أو عادلا أو ممن يستحق التعظيم والإكرام كالوالدين والمشايخ. هذا كله إذا أمن الشهوة ولم يكن لأمر الدنيا. وأما قبلة الشفقة والرحمة للولد والوالد أو قبلة الشهوة للزوج والمولى فحائز بلا خلاف.

وأختم الجزء بقول وكيع بن الجراح: إنها صلحت حين قبلت للآخرة، وإنها فسدت حين قبلت للدنيا، رواه ابن الأعرابي (١١). وبما روى الحاكم في علوم الحديث (ص ١١٣) والخطيب (١٠٣/١٣) وأبو يعلى في طبقات الحنابلة (٢٧٣/١) وابن عساکر (٦٨/٥٢) و (٩١/٥٨) عن أبي نصر أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علته. قال شيخنا في البواقيت في خاتمة جوابه (١٦٧/١): ذكرته لبيان التعامل، انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا آخر الجزء، بدأت في اليوم السادس من شهر الله المحرم سنة ١٤٤٠هـ، وفرغت منه في اليوم الثالث عشر بعد أسبوع، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.